|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CR/491** | 19 سبتمبر 2022 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع التسعين للجنة لوائح الراديو** |
|  |  |

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع التسعين للجنة لوائح الراديو (27 يونيو إلى 1 يوليو 2022) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحق: محضر الاجتماع التسعين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديوجنيف، 27 يونيو - 1 يوليو 2022 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB22-2/16-A |
|  | 15 يوليو 2022 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| محضر[[1]](#footnote-1)\*الاجتماع التسعين للجنة لوائح الراديو |
|  |
| 27 يونيو – 1 يوليو 2022 |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيد ط. العمري، الرئيس

 السيد إ. عزوز، نائب الرئيس

 السيدة ش. بومييه، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب، السيد ن. فارلاموف

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبو المحاضر
 السيدة ك. راميج والسيد ب. ميثفن

حضر الاجتماع أيضاً:

 السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| **1** | افتتاح الاجتماع | **-** |
| **2** | اعتماد جدول الأعمال | RRB22-2/OJ/1RRB22-2/DELAYED/1RRB22-2/DELAYED/2 |
| **3** | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB22-2/2RRB22-2/2(Add.1)RRB22-2/2(Add.2)RRB22-2/2(Add.3)RRB22-2/2(Add.4)RRB22-2/2(Add.5)RRB22-2/2(Add.6)RRB22-2/2(Add.7)RRB22-2/2(Add.10) |
| **4** | القواعد الإجرائية | - |
| **1.4** | قائمة القواعد الإجرائية | [RRB22-2/1](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0001/en)[RRB20-2/1(Rev.6)](https://www.itu.int/md/R21-RRB20.2-C-0001/en) |
| **5** | مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات التردد لشبكات ساتلية في الخدمة | - |
| **1.5** | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة | [RRB22-2/5](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0005/en) |
| **2.5** | تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي تطلب فيه تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SKY-F في الخدمة | [RRB22-2/8](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0008/en) |
| **3.5** | تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تقدم فيه معلومات إضافية عن الشبكة الساتلية NEW DAWN 25 استجابةً لقرار الاجتماع التاسع والثمانين للجنة لوائح الراديو | [RRB22-2/12](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0012/en) |
| **4.5** | تبليغ مقدم من إدارة فرنسا تطلب فيه تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AST‑NG-NC-QV (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في الخدمة | [RRB22-2/13(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0013/en) |
| **6** | حالات من صعوبات التنسيق والتداخل الضار | - |
| **1.6** | تبليغ مقدم من إدارة تركيا بخصوص التداخل الضار الصادر من الشبكات الساتلية ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً نحو الشبكات الساتلية TURKSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً | [RRB22-2/6](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0006/en)[RRB22-2/14](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0014/en)[RRB22-2/2(Add.8)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0002/en)[RRB22-2/2(Add.9)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0002/en) |
|  | تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT-5A وARABSAT-6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً مع الشبكة الساتلية TURKSAT-5A في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku (GHz 11,2-10,95 وGHz 11,7-11,45 وGHz 14,5-14,0) |
| **7** | حالات التداخل الضار | - |
| **1.7** | تبليغ مقدم من إدارة اليابان بشأن التداخل الضار من الشبكات الساتلية الروسية على الشبكات الساتلية اليابانية في الموقع المداري 128 درجة شرقاً | [RRB22-2/7](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0007/en) |
| **2.7** | تبليـغ مقـدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـة بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات المحطات الإذاعية البريطانية على الموجات الديكامترية المنشورة وفق المادة **12** من لوائح الراديو | [RRB22-2/10](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0010/en) |
| **8** | تبليغ مقدم من إدارة اليابان تطلب فيه إجراء تغيير على إجراء النشر الوارد في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) لبطاقات تبليغ الشبكات/الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 17,8‑17,3 غير الخاضعة لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة أو إجراءات التنسيق الواردة في القسم 2 من المادة 9 من لوائح الراديو | [RRB22-2/4](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0004/en) |
| **9** | تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن تفحص مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات للتبليغات المتعلقة بتخصيصات التردد لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية ذات صفائف الهوائيات النشطة العاملة في نطاق التردد GHz 27,5‑24,25 | [RRB22-2/9](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0009/en) |
| **10** | تبليغ مقدم من إدارة ليختنشتاين تطلب فيه تمديد المراحل الأساسية المحددة في القرار **35 (WRC‑19)** لتقديم جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الخاضعة لهذا القرار مدة سنة واحدة | [RRB22-2/11](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.2-C-0011/en) |
| **11** | النظر في المسائل ذات الصلة بالقرار **80** **(Rev.WRC‑07)** | - |
| **12** | تأكيد موعد انعقاد الاجتماع التالي، والمواعيد التقريبية لانعقاد الاجتماعات المقبلة | - |
| **13** | ما يستجد من أعمال | - |
| **14** | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB22-2/15 |
| **15** | اختتام الاجتماع | - |
|  |  |  |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع التسعين للجنة لوائح الراديو الساعة 09:00 يوم الإثنين 27 يونيو 2022 ورحب بأعضاء اللجنة. ولاحظ بارتياح حضور جميع أعضاء اللجنة شخصياً وأعرب عن تمنياته لهم باجتماع مثمر جداً.

2.1 ورحب كذلك **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، نيابةً عن الأمين العام، بأعضاء اللجنة مشيراً مع التقدير إلى أنه الاجتماع الحضوري الثاني على التوالي بحضور جميع أعضاء اللجنة. وأشار أيضاً إلى أنه منذ مارس 2022، عُقدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022) وجميع اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) كاجتماعات حضورية مع إمكانية المشاركة عن بُعد، مما سهل كثيراً إحراز التقدم في الاجتماعات وأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022) عُقد بنجاح أيضاً كحدث حضوري مع إتاحة المشاركة عن بُعد. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) وجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA‑23) سيعقدان في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في التواريخ المتفق عليها سابقاً. واختتم كلمته معرباً عن تمنياته بالنجاح لاجتماع اللجنة.

# 2 اعتماد جدول الأعمال (الوثائق RRB22-2/OJ/1، وRRB22-2/DELAYED/1، وRRB22‑2/DELAYED/2)

1.2 بطلبٍ من **الرئيس**، ووفقاً لطرائق عمل اللجنة، تولى نائب الرئيس مناقشة جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بإدارة المملكة العربية السعودية، بما فيها تلك المتعلقة بالنظر في التبليغات التي تأخر تقديمها.

2.2 ووجَّه **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** عناية الحاضرين إلى تبليغين تأخر تقديمهما (الوثيقتان RRB22‑2/DELAYED/1 و2). وقال إن الوثيقة RRB22-2/DELAYED/1 تحتوي على رد إدارة تركيا على التبليغ الوارد من إدارة المملكة العربية السعودية، الوارد في الوثيقة RRB22-2/14، وبالتالي يمكن إسناده إلى بند جدول الأعمال نفسه. غير أن التبليغ لم يرد في غضون المهلة المناسبة.

3.2 وتتضمن الوثيقة RRB22-2/DELAYED/2 رداً من إدارة الصين على التبليغ المقدم من إدارة المملكة المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-2/10، وبالتالي يمكن النظر فيه في إطار نفس البند. وقد ورد التبليغ أيضاً بعد المهلة المناسبة وباللغة الصينية فقط، على الرغم من أنه متاح الآن أيضاً باللغة الإنكليزية.

4.2 وأشار أيضاً إلى أن الوثيقة RRB22-2/3 قد سُحبت لأن إدارة اليابان طلبت حذف الشبكة المعنية.

5.2 وأشار **نائب الرئيس** إلى أن الوثيقتين RRB22-2/6 و14 والإضافتين 8 و9 للوثيقة RRB22-2/2 تتعلق جميعها بحالة التنسيق أو التداخل الضار بين إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا، واقترح النظر فيها جميعها في إطار بند واحد.

6.2 واتفق **السيد هوان** على المقترح الداعي إلى تناول جميع تلك الوثائق في نفس البند واقترح فصل هذا البند عن حالات التداخل الضار الأخرى لأن التبليغين المقدمين من المملكة العربية السعودية وتركيا يتناولان في نهاية المطاف مسائل التنسيق. واقترح أيضاً إضافة الوثيقة RRB22-1/DELAYED/7 للنظر فيها في إطار البند نفسه، بالنظر إلى أن الوثيقة RRB22‑2/6 قد قُدمت رداً عليها.

7.2 أيدت **السيدة جينتي** التعامل مع الوثائق المتعلقة بإدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا في إطار بند واحد، كما فعل **السيد طالب** الذي شدد على أهمية فصل هذا البند عن حالات التداخل الضار الأخرى التي سيتطلب حلها نُهج مختلفة جداً.

8.2 ولكن **السيد بورخون** رأى إمكانية النظر في هذه المسألة إلى جانب تلك الحالات الأخرى التي تشكو الإدارات فيها من التداخل الضار.

9.2 وأيدت **السيدة بومييه** التعامل مع الوثائق المتعلقة بإدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا في إطار بند واحد وبشكل منفصل عن حالات التداخل الضار الأخرى، لأن الوثيقتين RRB22-2/6 و14 تناقشان بوضوح التداخل الضار وكذلك حالة التنسيق. وعلاوةً على ذلك، تتطلب الحالات الأخرى مساعدة اللجنة في معالجة التداخل الضار وليس صعوبات التنسيق. وفي حالة إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا، يلزم تقديم مساعدة من اللجنة في المجالين.

10.2 واقترح **نائب الرئيس** التعامل مع الوثائق في إطار بند واحد يتعلق بحالات صعوبات التنسيق والتداخل الضار.

11.2 و**اتُّفق** على ذلك.

12.2 واقترحت **السيدة بومييه** تأجيل الوثيقة RRB22-2/DELAYED/1 إلى الاجتماع التالي تماشياً مع القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة، حيث استُلم التبليغ بعد الموعد النهائي وسبق أن تطرقت الوثيقة RRB22-2/6 إلى محتوياته.

13.2 وأيد **السيد هنري** تأجيل الوثيقة RRB22-2/DELAYED/1 إلى حين انعقاد الاجتماع التالي، لأن من المهم إقناع الإدارتين بالحاجة إلى اتباع القواعد الإجرائية الناظمة للتبليغات ولأن تأجيل الوثيقة لن يؤثر سلباً على نظر اللجنة في المسألة خلال ذلك الاجتماع، حيث ترجَّح مناقشتها مرة أخرى في الاجتماع التالي على أي حال.

14.2 واتفقت **السيدة جينتي** و**السيد طالب** و**السيد بورخون** على أن الوثيقة RRB22-2/DELAYED/1 ينبغي أن تؤجَل حتى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة، ولكن **السيدة حسنوفا** اقترحت قبولها للعلم فقط، تماشياً مع قرار سابق للجنة.

15.2 ولكن **السيدة بومييه** قالت إن قبول وثيقة متأخرة ترد بعد الموعد النهائي للنظر فيها، في الحالة السابقة، حصل لأنها كانت المرة الأولى التي طُرحت فيها هذه المسألة على بساط البحث، لذا تحتاج اللجنة إلى جميع المعلومات المتاحة لتسهيل النظر فيها. وعلى النقيض من ذلك، تتناول الوثيقة RRB22-2/DELAYED/1 مسألة طويلة الأمد، وهي لا تقدم سوى إضافة إلى المعلومات المدرجة أصلاً في الوثيقة RRB22-2/6.

16.2 واعتبر **نائب الرئيس** أن اللجنة ترغب في إرجاء النظر في الوثيقة RRB22-2/DELAYED/1 حتى اجتماعها المقبل.

17.2 و**تَقرر** ذلك.

18.2 ولم تؤيد **السيدة بومييه** إدراج الوثيقة RRB22-1/DELAYED/7 في جدول الأعمال، لأن القيام بذلك من شأنه أن يسبب الالتباس. وقد أشير إليها في الوثيقة RRB22-2/6 ويسهل الاستئناس بها كمرجع.

19.2 وأضاف **السيد هوان** أن الوثيقة RRB22-1/DELAYED/7 ما زالت ذات صلة بهذا الاجتماع لأن الإضافة 8 لتقرير المدير تمثل استجابة محددة ومباشرة لفحواها.

20.2 وقال **السيد هنري**، بما أن الوثيقة RRB22-1/DELAYED/7 عُرضت في الاجتماع التاسع والثمانين للجنة، ينبغي ألا تُدرج مرة أخرى في جدول الأعمال. فالتبليغات المقدمة بشأن قضايا التنسيق والتداخل التي تؤثر على إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا تحيل إلى العديد من الوثائق التي ستؤخذ جميعها في الاعتبار أثناء نظر اللجنة، ولكن ينبغي ألا تُدرج في جدول الأعمال إلا الوثائق المقدمة مباشرةً إلى المناقشة والمعروضة في الاجتماع الحالي. وأعربت **السيدة بومييه** عن اتفاقها مع ذلك.

21.2 و**اتُّفق** على ذلك.

22.2 وانتقل **السيد طالب** إلى الوثيقة RRB22-2/DELAYED/2، فقال إن التبليغ يخالف القاعدة الإجرائية بشأن تقديم الوثائق المتأخرة التي تعلق على تبليغات مقدمة من إدارات أخرى في جانبين: فقد ورد بعد الموعد النهائي وباللغة الصينية فقط. واقترح إرجاء النظر فيه إلى اجتماع اللجنة الحادي والتسعين، وهو ما ذهب إليه **السيد عزوز** أيضاً.

23.2 و**تَقرر** ذلك.

24.2 **اعتمدت** اللجنة مشروع جدول الأعمال مع إدخال تعديلات عليه على النحو الوارد في الوثيقة RRB22‑2/OJ/1(Rev.1). و**قررت** اللجنة إرجاء النظر في الوثيقتين RRB22-2/DELAYED/1 وRRB22-2/DELAYED/2، حيث وردت كلتا الوثيقتين بعد الموعد النهائي المحدد بعشرة أيام للمساهمات المتأخرة التي تتضمن تعليقات على التبليغ المقدم من إدارة أخرى، وفقاً لما ينص عليه الرقم 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، و**كلفت** المكتب بإضافة هاتين الوثيقتين إلى جدول أعمال الاجتماع الحادي والتسعين.

# 3 تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB22-2/2 والإضافات من 1 إلى 7 والإضافة 10)

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB22-2/2. وفي إشارة إلى الفقرة 4، بشأن تقارير التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو (RR) بموجب المادة **15** من لوائح الراديو، قال إن تقدماً جيداً أُحرز في حالات التداخل الضار بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها بشأن خطط الإذاعة الصوتية الرقمية (DAB) والتلفزيونية خلال اجتماع تنسيق الترددات المتعدد الأطراف الذي عُقد يومي 8 و9 يونيو 2022. وفيما يتعلق بحالة التداخل الضار بمحطات الإذاعة عالية الترددات (HF) التابعة لإدارة المملكة المتحدة، قال إن المكتب سعى، عملاً بقرارات اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين، إلى تنظيم اجتماع تنسيقي ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة. غير أنه لم ينعقد بعد لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن عنوان الاجتماع ونطاقه.

2.3 وبالإشارة إلى الفقرة 7، بشأن استعراض نتائج تخصيصات التردد لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب القرار **(WRC-03) 85**، ذكر أن الجدول آخذ في الاتساع، إذ لم تُحذف منه الخطوط المستكمَلة بشأن حالة استعراض كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) بموجب المادة **22** من لوائح الراديو.

3.3 وتلخص الإضافة 2 حالة سبعة طلبات لتعيينات جديدة وفقاً للمادة 7 من التذييل **30B** من لوائح الراديو.

4.3 ويرد التقرير عن الأعمال المتعلقة بتبليغات القرار **(WRC-19) 559**، والذي امتدت تغطيته حتى نهاية مايو 2022، في الإضافة 6 وليس في متن التقرير بسبب الموعد النهائي الأسبق من المعتاد لإعداد التقرير. وكان التقدم المحرز فيما يتعلق بالقرار مصدر ارتياح للجميع. ومنذ الاجتماع التاسع والثمانين للجنة، لم يلغِ المكتب أي شبكات تتعلق بالجزء A يمكن أن تؤثر على هامش الحماية المكافئة (EPM) للوصلة الهابطة في تبليغات القرار 559.

5.3 ورداً على سؤال من **السيد هنري**، قال **المدير** إن المكتب تمكن حتى الآن من إدارة موارده للتخفيف من آثار قيود الميزانية التي يواجهها الاتحاد. ولا يزال الوضع غير مؤكد البتة، وتؤثر تقلبات سعر صرف الفرنك السويسري/الدولار الأمريكي أيضاً على موارد الاتحاد المالية.

الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 والملحق 1 من الوثيقة RRB22-2/2)

6.3 ورداً على استفسار من **السيد هاشيموتو**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الرسالة المعممة المشار إليها في الفقرة 3ح( من الملحق 1 قد وُضعت في صيغتها النهائية. وبمجرد ترجمتها، سيقوم المدير بتوقيعها وتعميمها.

7.3 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB22-2/2، المتعلقة بالإجراءات المترتبة على القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 والملحقان 2 و3 من الوثيقة RRB22-2/2)

8.3 وأشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إلى الملحق 2 بالوثيقة RRB22-2/2 بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض، ولفت الانتباه إلى الجداول الواردة فيها، وذكر أن 104 تخصيصات لمحطات في خدمة الأرض مسجلة في السجل الرئيسي الدولي للترددات (MIFR) قد روجعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

9.3 واسترعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى جداول معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الواردة في الملحق 3 بالوثيقة RRB22-2/2.

10.3 أحاطت اللجنة **علماً** بالفقرة 2 من الوثيقة RRB22-2/2، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية، وأعربت عن تقديرها للإشارات الصادرة عن المدير بأنه ستكون هناك موارد كافية لمعالجة بطاقات التبليغ، على الرغم من القيود المفروضة على الميزانية.

تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 3 والملحق 4 من الوثيقة RRB22-2/2)

11.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، مشيراً إلى الفقرة 1.3 من الوثيقة RRB22-2/2 والملحق 4 بها، إن شبكة ساتلية واحدة قد ألغيت بسبب عدم الدفع أو التأخر في السداد منذ الاجتماع التاسع والثمانين للجنة.

12.3 وفي معرض تلخيصه للفقرة 2.3، سلط الضوء على أن المكتب سيقدم، رداً على سؤال في اجتماع لمجلس الاتحاد، مزيداً من المعلومات إلى دورة المجلس المقبلة بشأن ما إذا كان ينبغي مراجعة المقرر 482 (المعدَّل في عام 2020) لتغطية تكاليف المكتب.

13.3 وأخذت اللجنة **علماً** أيضاً بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB22-2/2 المتعلقتين بالمدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يخص تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

تقارير عن تداخلات ضارة و/أو مخالفات للوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB22‑2/2)

14.3 أفاد **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، مسترعياً الانتباه إلى الجداول من 1 إلى 4 في تقرير المدير، بأن المكتب تلقى، في الفترة بين 1 مايو 2021 و30 أبريل 2022، ما مجموعه 329 تبليغاً بشأن تقارير عن تداخلات ضارة و/أو مخالفات.

15.3 وأخذت اللجنة **علماً** أيضاً بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB22-2/2، عن إحصاءات اتداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.

التداخل الضار بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB22-2/2 والإضافتان 1 و4)

16.3 قال السيد **فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب تلقى، منذ الاجتماع التاسع والثمانين للجنة، رسالة واحدة من إدارة سلوفينيا (الإضافة 1) تاريخها 2 يونيو 2022. ووفقاً لهذه الإدارة، لم يطرأ أي تحسن في حالة التداخل على راديو FM. وعلاوةً على ذلك، واصلت الإدارة الإيطالية استعمال الحقوق المكتسبة من الاتفاق الإقليمي (جنيف، 1984) (اتفاق جنيف 1984) للاعتراض بشكل منهجي على تسجيل المحطات السلوفينية مع تجاهل الالتزامات الناشئة عن ذلك الاتفاق.

17.3 وقدمت الإضافة 4 تقريراً عن الاجتماع المتعدد الأطراف لتنسيق الترددات بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها الذي عُقد في الفترة 9-8 يونيو 2022. ومنذ الاجتماع السابق لهذا الاجتماع، جرت بعض التبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الأطراف المعنية واعتمدت إيطاليا قانوناً جديداً بشأن تنظيم إذاعة FM من شأنه أن يمنح الوزارة الإيطالية ذات الصلة ولاية لحل حالات التداخل الضار وترشيد استعمال الطيف. وقد وقّعت إيطاليا اتفاقات بشأن قنوات الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) مع بعض البلدان المجاورة. وفيما يتعلق بقوائم أولويات محطات الإذاعة الصوتية بالتشكيل الترددي (FM)، لم يحصل أي تحسن في حالة التداخل باستثناء حالة فرنسا بسبب حالة التشكيل الترددي المعقدة في إيطاليا. وقد طُرحت عدة حلول مقترحة أثناء المناقشة، تعذر تنفيذ بعضها بسبب الإطار القانوني القائم. وخلال الاجتماع المتعدد الأطراف، أعربت إيطاليا عن استعدادها لتحسين عملية التنسيق مع سلوفينيا. واستبقيت استنتاجات وتوصيات الاجتماع السابق متعدد الأطراف.

18.3 وشكر **الرئيس** المكتب على تنظيم الاجتماع المتعدد الأطراف ودعمه للجهود التي تبذلها الإدارات المعنية لحل حالة التداخل قديمة العهد. وأشار إلى إحراز تقدم جيد في حل حالات التداخل المتعلقة بمحطات DAB وDVB-T بينما لم يُحرز تقدم يذكر في الحالات التي تشمل محطات الإذاعة الصوتية FM. وأشار إلى أنه من المقرر أيضاً عقد اجتماع متعدد الأطراف آخر في مايو/يونيو 2023.

19.3 وأعرب **السيد هاشيموتو** عن تقديره للمكتب على عقد الاجتماع المتعدد الأطراف الذي أتاح فرصة مفيدة للإدارات المعنية لعرض المشاكل الجارية التي تواجهها. وعلى الرغم من اختلاف حالة التداخل بحسب البلد، فقد تحدَد سبيل للمضي قدماً ويُتوقع إحراز مزيد من التقدم قبل الاجتماع المقبل المتعدد الأطراف.

20.3 وأشار **السيد عزوز** إلى اعتراض إدارة إيطاليا على تسجيل محطة سلوفينية معدلة في الخطة بموجب اتفاق GE84، على النحو المبين في الإضافة 1 للوثيقة RRB22-2/2، فشكر المكتب على مساعدته وجهوده لتيسير التنسيق بين إدارة إيطاليا والبلدان المجاورة لها، بما فيها سلوفينيا. وينبغي للجنة أن تشجع الإدارات المعنية على مواصلة جهود التنسيق بحسن نية، وعلى تبادل المعلومات المطلوبة لتسوية حالات التداخل الضار بمحطات FM. وينبغي أن يواصل المكتب تقديم المساعدة والإبلاغ عن أي تقدم محرز إلى اللجنة. وشكر المكتب على تنظيم الاجتماع متعدد الأطراف، والإدارات المعنية على مشاركتها. وأشار إلى أن إدارة إيطاليا ستركز على حالات التداخل الضار بمحطات الإذاعة الصوتية بالتشكيل الترددي (FM)، بمجرد استكمال خطة الإذاعة السمعية الرقمية (DAB).

21.3 وشكرت **السيدة حسنوفا** المكتب على تنظيم الاجتماع المتعدد الأطراف وعلى دعمه للإدارات في حل إشكالات التداخل. ورحبت بتوقيع اتفاقات بشأن قنوات DAB بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها وأعربت عن أملها في أن تعالج الإدارة الإيطالية المسائل التي أثارتها سلوفينيا وتسوية إشكالات التداخل المتعلقة باتفاق GE84. وينبغي أن يواصل المكتب تيسير عقد الاجتماعات لمساعدة الإدارات المعنية في حل إشكالات التداخلات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.

22.3 وأثنى **السيد طالب** على جهود المكتب في حل إشكالات التداخل قديمة العهد ورحب بالنتائج الإيجابية التي تحققت، بما فيها النتائج المحقَقة مع فرنسا، والتي ينبغي أن تكون مشجعة للإدارات الأخرى المعنية. وأعرب عن أمله في تنظيم اجتماعات ثنائية تحت رعاية المكتب لتحقيق المزيد من التقدم قبل الاجتماع المقبل المتعدد الأطراف الذي لن ينعقد قبل سنة أخرى.

23.3 وشكرت **السيدة جينتي** المكتب على تنظيم الاجتماع السنوي متعدد الأطراف. وعلى الرغم من ترحيبها بالتقدم المحرز بشأن خطتي التلفزيون والإذاعة السمعية الرقمية، تأسفت لعدم تسجيل أي تحسن في حالة التداخل على إذاعة FM إلا فيما يتعلق بفرنسا. وأعربت عن سرورها لمعرفة أن إيطاليا ستركز على خطة التشكيل الترددي (FM) بمجرد الانتهاء من وضع خطة الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) وأن التشريع الجديد سيسهل تحسين الوضع. ولاحظت بارتياح أيضاً أن الإدارة الإيطالية أعربت عن استعدادها لتحسين عملية التنسيق مع سلوفينيا. وفهمت أن اجتماعات ثنائية أخرى ستُعقد لتسهيل التقدم في الاجتماع المقبل المتعدد الأطراف.

24.3 وأعربت **السيدة بومييه** عن تقديرها للمكتب لمساعدته الإدارات في جهودها الرامية إلى حل حالات التداخل الضار، وتنظيم الاجتماع المتعدد الأطراف، وتقديم تقرير مفصل عن ذلك الاجتماع. وعلى الرغم من إحراز تقدم جيد بشأن خطتي التلفزيون والإذاعة الصوتية الرقمية، لم يطرأ تحسن يذكر في حالة التشكيل الترددي (FM). وبما أن الإدارات التي تحضر الاجتماع المتعدد الأطراف قررت الإبقاء على استنتاجات وتوصيات الاجتماع السابق، ينبغي للجنة أن تكرر استنتاجاتها السابقة إلى حد كبير. وينبغي أن تحث الإدارة الإيطالية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإزالة التداخل الضار بالمحطات الصوتية بالتشكيل الترددي في البلدان المجاورة والتركيز على قائمة الأولويات؛ وتكليف المكتب بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز. ويُرجَّح أن تسفر الجهود على المستوى الثنائي عن تقدم أكثر من اجتماع مبكر متعدد الأطراف.

25.3 وشكر **السيد هوان** المكتب على تنظيم الاجتماع المتعدد الأطراف ومساعدة الإدارات في تسوية حالة التداخل الضار القائمة منذ زمن طويل. ورحب بالتشريع الجديد الذي يمنح السلطة الإيطالية ذات الصلة صلاحية تسوية التداخل وترشيد استعمال الطيف وأعرب عن ثقته بأن ذلك من شأنه الإسراع بإزالة التداخل الضار بمحطات FM في البلدان المجاورة. وقال لا يكفي عقد اجتماع سنوي متعدد الأطراف نظراً للجهود الكبيرة المطلوبة لحل هذه الحالة، وينبغي للمكتب تشجيع الإدارات المعنية على مواصلة عقد اجتماعات التنسيق الثنائية.

26.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"ونظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB22-2/2 والإضافتين 1 و4 الملحقتين بالوثيقة، بشأن التداخلات الضارة بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقي الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. ولاحظت اللجنة بارتياح التقدم الجيد والنتائج المحرزة في حل حالات التداخل الضار فيما يتعلق بالمحطات DAB وDVB-T القائمة والمخططة؛ غير أنه لم يحرز سوى تقدم ضئيل في تسوية حالات التداخل الضار التي تشمل محطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM). ولاحظت اللجنة كذلك ما يلي:

• أبدت إدارة إيطاليا عزمها على التركيز على حالات التداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة الصوتية FM بعد الانتهاء من وضع خطة الإذاعة الصوتية الرقمية (DAB)؛

• اعتُمد قانون جديد يتعلق بتنظيم الإذاعة FM من شأنه أن يمنح الوزارة والسلطة الإيطالية تفويضاً لتسوية حالات التداخل الضار وترشيد استعمال الطيف؛

• ستتخذ إدارة إيطاليا خطوات لتحسين جهودها التنسيقية مع إدارة سلوفينيا.

وأعربت اللجنة عن تقديرها:

• للمكتب عن تنظيم الاجتماع المتعدد الأطراف والدعم المقدم إلى الإدارات؛

• للإدارات على مشاركتها في الاجتماع المتعدد الأطراف وتعاونها وجهودها في محاولة حل المسألة القائمة منذ فترة طويلة.

وشجعت اللجنة جميع الإدارات على مواصلة جهود التنسيق بحسن نية وتبادل المعلومات اللازمة لتسوية حالات التداخل الضار.

طلبت اللجنة من إدارة إيطاليا مرة أخرى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار بالإرسالات الإذاعية الصوتية FM في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة الأولويات لمحطات الإذاعة الصوتية FM.

كلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛

• تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة."

27.3 و**اتُّفق** على ذلك.

التداخل الضار ببث محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية التابعة لإدارة المملكة المتحدة المنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو (الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB22-2/2)

28.3 **اتُّفق** على التعامل مع هذه المسألة في إطار البند 2.7 من جدول الأعمال (انظر الفقرات 22.2.7–1.2.7 أدناه).

التبليغ عن تداخل ضار بالشبكة الساتلية JCSAT-3A الوارد من إدارة اليابان (الفقرة 4.4 من الوثيقة RRB22‑2/2)

29.3 **اتُّفق** على التعامل مع هذه المسألة في إطار البند 1.7 من جدول الأعمال (انظر الفقرات 13.1.7–1.1.7 أدناه).

التبليغ عن تداخل ضار بالشبكات الساتلية EMARSAT-1G وEMARSAT-5G وYAHSAT وMADAR-52.5E من إدارة الإمارات العربية المتحدة (الفقرة 5.4 من الوثيقة RRB22-2/2)

30.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب أبلغ إدارة أوكرانيا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين فيما يتعلق بالتداخل الضار بشبكات إدارة الإمارات العربية المتحدة. وردّت إدارة أوكرانيا بالإعراب عن عجزها عن تنفيذ التزاماتها بموجب المادة **15** من لوائح الراديو في ذلك الوقت، وعن استعدادها للتعاون وحل المسألة بمجرد قدرتها على القيام بذلك، وهو ما اعتبره المكتب أمراً إيجابياً.

31.3 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 5.4 من الوثيقة RRB22-2/2 بشأن التداخل الضار بالشبكات الساتلية EMARSAT‑1G وEMARSAT-5G وYAHSAT وMADAR-52.5E التابعة لإدارة الإمارات العربية المتحدة.

تنفيذ أحكام الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 والقرار 49 والرقم 6.13 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB22-2/2)

32.3 أخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB22-2/2 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام **1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**1.38.9** والقرار **49 (Rev.WRC-19)** والرقم **6.13** من لوائح الراديو.

تنفيذ القرار (Rev.WRC-19) 40 (الفقرة 6 من الوثيقة RRB22-2/2)

33.3 أخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 6 من الوثيقة RRB22-2/2 بشأن تنفيذ القرار **40 (REV.WRC-19)**.

استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار (WRC-03) 85 (الفقرة 7 من الوثيقة RRB22-1/4)

34.3 لخص **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 7 من الوثيقة RRB22-2/2، مشيراً إلى أن المكتب نشر سبعة أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية قُدمت منذ الاجتماع التاسع والثمانين للجنة. وفي المجموع الكلي، استعرض المكتب حتى الآن نتائج 87 نظاماً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية.

35.3 ورداً على سؤال من **السيد عزوز**، أوضح فيما يتعلق بالنقطة الثالثة من الفقرة 7، أن بعض التخصيصات في بطاقات التبليغ المستعرضَة حصلت على نتيجة مؤاتية، في حين تلقت تخصيصات أخرى نتيجة غير مؤاتية. ولكن النقطة الرابعة تناولت حالة مختلفة حصلت فيها أربع بطاقات تبليغ على نتائج مؤاتية لبعض مجموعات التخصيصات، بينما طلبت الإدارات المبلغة، فيما يتعلق بمجموعات التخصيصات الأخرى الواردة في بطاقات التبليغ، تطبيق القرار **85 (WRC-03)** من أجل استعمال برمجية التحقق الجديدة غير المتيسرة بعد المنصوص عليها في التوصية ITU-R S.1503-3. وبناءً على ذلك، أصدر المكتب أو استبقى نتائج مؤاتية مشروطة للمجموعات ذات الصلة إلى أن تصبح البرمجيات متاحة. ويتمثل تعقيد إضافي في أن فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية كانت تعمل على مراجعة جديدة للتوصية ITU-R S.1503، ولكن جائحة كوفيد-19 عرقلت تقدم أعمالها. وكانت تعتزم البت في سبتمبر 2022 فيما إذا كانت ترغب في مواصلة المراجعة الأخيرة أو العودة إلى البرمجية القائمة، وعند هذه النقطة سيقرر المكتب بنفسه ما إذا كان سيمضي قدماً في النسخة الجديدة من البرمجية.

36.3 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 7 من الوثيقة RRB22-2/2 بشأن استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار **85 (WRC‑03)**.

التبليغات المقدمة بموجب أحكام القرار (WRC-19) 35 (الفقرة 8 من الوثيقة RRB22-2/2)

37.3 استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الجدول الوارد في الفقرة 8 من الوثيقة RRB22-2/2 وأشار إلى أن المكتب تلقى 19 تبليغاً بموجب القرار **35 (WRC-19)** ونشر 10 أقسام خاصة. وقد بلغت ثلاثة أنظمة المرحلة الثالثة وانتهت من نشرها.

38.3 وقال **السيد فارلاموف** إن من المفيد إدراج عدد السواتل المنشورة في كل مرحلة لمختلف الأنظمة ونطاقات التردد التي تستعملها عمليات النشر هذه، من أجل تقديم معلومات أوضح عن توفر الموارد المدارية والطيفية، ولذلك صلة أيضاً بالتقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار **(Rev.WRC-07) 80**.

39.3 وإذ أشار **السيد عزوز** إلى أن ثلاثة أنظمة قد استكملت نشرها وأن سبعة أخرى نُشرت في أقسام خاصة، طلب تحديثاً لحالة الأنظمة التسعة المتبقية.

40.3 ووافق **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** على إدراج عدد السواتل المنشورة ونطاقات التردد المستعملة في التقرير المقبل. وقال، انتهت الشبكات الساتلية HIBLEO-2FL وQZSS-1 وUSCSID-P كلها من النشر، في حين أن الأنظمة المتبقية استكملت المرحلة صفر، أي إطلاق ساتل واحد وفقاً للمعلومات الواردة. ويمكن تماماً أن تكون تلك الأنظمة قد قطعت شوطاً إضافياً في إكمال المرحلتين الأولى والثانية، ولكن المكتب لم يتلق حتى الآن أي معلومات بهذا المعنى. ومن شأن الإدارات أن تقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب مع اقتراب المواعيد النهائية التنظيمية بموجب القرار **35 (WRC‑19)**.

41.3 فيما يتعلق بالفقرة 8 من الوثيقة RRB22-2/2 بشأن التبليغات المقدمة بموجب أحكام القرار **35 (WRC-19)**، **كلفت** اللجنة المكتب بتقديم تقرير إلى اجتماعات اللجنة المقبلة عن عدد السواتل المنشورة ونطاقات التردد المستعملة في عمليات النشر هذه.

حالة طلبات التعيينات الجديدة بموجب التذييل 30B للوائح الراديو (الإضافة 2 للوثيقة RRB22-2/2)

42.3 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 2 للوثيقة RRB 22-2/2 التي تقدم تقريراً عن حالة طلبات التعيينات الوطنية المستلمة بعد المؤتمر WRC-19 وفقاً للمادة 7 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وذكّر بأن المكتب، عملاً بقرارات اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين، ينفذ، كإجراء مؤقت حتى انعقاد المؤتمر WRC-23، بعض التدابير التنظيمية الإضافية لتجنب زيادة تردي المستويات الإجمالية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)* في الطلبات المقدمة بموجب المادة 7. واستلم تبليغاً يتعلق بالجزء B من إدارة بيلاروس قد يؤدي إلى تردي إجمالي *مستويات* نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) للتعيين المقترح من البوسنة والهرسك. وقد قبلت إدارة بيلاروس التدابير التي اقترحها المكتب وعدلت تبليغها المتعلق بالجزء B بحيث تضمن عدم تجاوز تردي التعيين المقترح للبوسنة والهرسك نسبة dB 0,25.

43.3 وأعرب **السيد عزوز** عن تقديره لإدارة بيلاروس لتعديل خصائص تبليغها المتعلق بالجزء B. وبعد أن شكر المكتب على جهوده، دعاه إلى مواصلة تنفيذ قرارات اللجنة التي اتُخذت في الاجتماع التاسع والثمانين وإبقاء اللجنة على علم بالتقدم المحرز.

44.3 وقال **السيد فارلاموف** إن الحالة بينت أن الإدارات تحترم الاستعمال المنصف لطيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية، وهو مبدأ أساسي منصوص عليه في دستور الاتحاد. وأعرب عن ثقته في أن جميع الإدارات ستواصل العمل معاً لتحقيق هذه الغاية.

45.3 وأيد **السيد هاشيموتو** آراء المتحدثين السابقين ورحب باعتماد تدابير التخفيف المقترحة للحد من تردي نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)* لأحد التبليغات المقدمة بموجب المادة 7 ودعا المكتب إلى مواصلة تقديم الدعم للإدارات.

46.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالإضافة 2 للوثيقة RRB22-2/2، بشأن حالة طلبات التعيينات الجديدة بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو، أعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب لتقديمه التقرير وللجهود التي يبذلها لمساعدة الإدارات في تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين، والتي هي بمثابة تدابير تنظيمية مؤقتة حتى انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، استجابةً لطلبات سبع إدارات بشأن تعيين وطني وفقاً للمادة 7 من التذييل **30B** للوائح الراديو. ولاحظت اللجنة بارتياح حسن النية الذي أبدته إدارة بيلاروس في حماية التعيين المقترح لإدارة البوسنة والهرسك المقدم بموجب المادة 7 من خلال قبول مقترحات المكتب. ولاحظت اللجنة كذلك أن ذلك من شأنه تجنب تدهور *مستويات* النسبة *C/I* الإجمالية للتعيين المقترح. وحثت اللجنة مرة أخرى الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 12 مارس 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب التبليغات المقدمة من إدارات أخرى بموجب المادة 7 ومراعاة نتائج استعراض المكتب والتدابير الرامية إلى تجنب زيادة تدهور *مستويات* النسبة *C/I* عند إعداد تبليغاتها بموجب الجزء B.

كلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم الدعم للإدارات في جهودها التنسيقية الرامية إلى تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين ورفع تقرير عن التقدم المحرز بشأن المسألة في اجتماعها الحادي والتسعين."

47.3 و**اتُّفق** على ذلك.

تطبيق الفقرات 10.1.4ب إلى 10.1.4د من التذييل 30 للوائح الراديو عند قبول الردود من الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات بالنيابة عن إدارة ما على الرسائل التذكيرية التي يرسلها المكتب (الإضافة 3 للوثيقة 2-2/22)

48.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن وحدة الشؤون القانونية (LAU) بالاتحاد قدمت الإضافة 3 للوثيقة 2-2/22 استجابةً لطلب اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين. وتبين الوثيقة رأي وحدة الشؤون القانونية بشأن ما إذا كان بإمكان اللجنة، في تطبيق الفقرات من 10.1.4ب إلى 10.1.4د من التذييل **30** للوائح الراديو، أن تقبل الردود المقدمة من الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) بالنيابة عن إدارة ما على الرسائل التذكيرية التي يرسلها المكتب حيثما تُعتبر التخصيصات أو التعيينات الترددية للإدارة متأثرة. وأشارت وحدة الشؤون القانونية إلى تشابه كبير في الأحكام الواردة في الفقرات من 10.1.4ب إلى 10.1.4د من التذييل **30A** وفي الفقرات 14.6 و14.6مكرراً و15.6 من التذييل **30B**. فالإدارات، كقاعدة عامة، مسؤولة عن اتخاذ تدابير للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب لوائح الراديو، ما لم يُذكر خلاف ذلك على وجه التحديد في المعاهدة. ونظراً لأن صياغة المواد المرعية (الفقرات 10.1.4ب إلى 10.1.4د من التذييلين **30** و**A30** والفقرات 14.6 و14.6مكرراً و15.6 من التذييل **30B**) لم تتح أي إمكانية لأي إدارة لنقل حقها في الرد على الرسائل التذكيرية إلى كيان آخر، ووفقاً للقاعدة العامة المتعلقة بالتفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فليس هناك من سبب لافتراض أن المشرع أراد منح أي نوع من حقوق التفويض بموجب المواد المرعية. ولذلك رأت وحدة الشؤون القانونية أن المشرع، عند اعتماد المواد المرعية، لم يقصد السماح لمنظمة ليست طرفاً في لوائح الراديو بالتصرف نيابة عن إدارة ما. وعلاوة على ذلك، عُهد، بموجب الرقم **1.13** من لوائح الراديو، إلى المكتب وليس إلى أي طرف ثالث يتصرف نيابة عن الإدارة، بتقديم هذه المساعدة في سياق المواد المرعية. ووفقاً لذلك، رأت وحدة الشؤون القانونية أن الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات لا يمكنها ممارسة حقوق الإدارات أو الإيفاء بالتزاماتها بموجب المواد المرعية.

49.3 وشكر **السيد طالب** و**السيدة بومييه** و**السيدة جينتي** و**السيد عزوز** و**السيد فارلاموف** و**السيد ماكهونو** و**السيد بورخون** وحدة الشؤون القانونية على رأيها الواضح والمفصل.

50.3 وقال **السيد طالب** إنه يؤيد رأي وحدة الشؤون القانونية تأييداً تاماً. وينبغي إرسال الرد، أو حتى الرأي القانوني نفسه، إلى الإدارات المعنية.

51.3 وأشارت **السيدة بومييه** إلى غياب إشارة صريحة في الأحكام ذات الصلة تسمح لأي إدارة بتفويض مسؤوليتها، وإلى أن أي إدارة يمكنها التماس المساعدة من المكتب في حالة وجود صعوبات. وبناءً على ذلك، لا حاجة للجنة إلى مراجعة القرار الذي اتُخذ في الاجتماع التاسع والثمانين، ولن تجد صعوبة في إبلاغ الإدارات المعنية بالرأي القانوني. وإذ لاحظت أن مسألة الاتفاق الضمني ستُدرج في تقرير اللجنة بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23)، قالت إن تعديل أحكام لوائح الراديو مسألة تعود إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

52.3 وأعربت **السيدة جينتي**، مؤيدةً آراء المتحدثين السابقين، عن سرورها لتأكيد الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين، وقالت يمكنها أن توافق على إبلاغ الاتحاد الإفريقي للاتصالات والإدارتين المعنيتين بالرأي القانوني.

53.3 وقال **السيد عزوز** ينبغي أن يرسل المكتب ملخص الرأي القانوني إلى الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات للعلم.

54.3 وقال **السيد فارلاموف** إن رد وحدة الشؤون القانونية الواضح جداً يشير إلى تعذر تفويض الحقوق والالتزامات إلى كيان ليس طرفاً في دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الراديو. وتنبغي معالجة أي تعديل للأحكام ذات الصلة لتحقيق هذه الغاية على مستوى الدستور الذي يحدد حقوق والتزامات الإدارات، وليس من خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

55.3 وقال **السيد ماكهونو** إن الرأي القانوني الواضح والموجز يؤكد القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها السابق، والذي لا يحتاج بالتالي إلى مراجعة.

56.3 وقال **السيد بورخون** إن الرأي القانوني يؤكد صحة قرار اللجنة وينبغي إبلاغه إلى الإدارات المعنية. ورداً على مقترح من **الرئيس**، قال لا حاجة إلى نشر الرأي في صفحة المواضيع الخاصة في الموقع الإلكتروني للجنة نظراً لأنه يتعامل مع حالة محددة.

57.3 وقال **المدير** إن القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين قد أُرسلت، وفقاً للعرف المعتاد، إلى الإدارات المعنية. وبما أن وحدة الشؤون القانونية أكدت قرار اللجنة، فلا حاجة إلى مزيد من الإجراءات من جانب اللجنة التي قد ترغب في مجرد العلم بالرأي القانوني. والإضافة 3 متاحة علناً لجميع الإدارات المهتمة كي تطلع عليها.

58.3 وقالت **السيدة بومييه** بما أن الرأي القانوني ورد في وثيقة مقدمة إلى الاجتماع لا حاجة في الواقع إلى إرسال رسالة إلى مؤلفي التبليغ.

59.3 وقالت **السيدة جينتي** إنها راجعت رأيها السابق. ولا حاجة لأن ترسل اللجنة أي مراسلات أخرى إلى الإدارات المعنية لأنها سبق أن تلقت قرار الاجتماع السابق، والرأي القانوني متاح علناً.

60.3 وأخذت اللجنة **علماً** بالإضافة 3 للوثيقة RRB22-2/2، التي تتضمن رأي المستشار القانوني للاتحاد بشأن تطبيق الفقرتين 10.1.4ب و10.1.4ج من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو والفقرتين 14.6 و14.6مكرراً من التذييل **30B** للوائح الراديو، وأن هذا الرأي يؤكد القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين.

تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتنسيق الدولي للتخصيصات الترددية التي تؤثر على أوكرانيا (الإضافة 5 للوثيقة RRB22-2/2)

61.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 5 للوثيقة RRB22-2/2 التي طلبت فيها إدارة أوكرانيا أن يستمر تطبيق قرار اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين بشأن تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتنسيق الدولي للتخصيصات الترددية التي تؤثر على أوكرانيا حتى نهاية القانون العرفي في أوكرانيا.

62.3 وذكّر **الرئيس** بأن اللجنة قررت إعادة تقييم الوضع في اجتماعها التسعين.

63.3 وأعربت **السيدة جينتي** عن تأييدها للطلب، وكذلك فعل **السيد عزوز** و**السيدة بومييه** اللذان قالا إن اللجنة ينبغي أن تعيد تقييم الوضع في اجتماعات مقبلة حيث يمكن أن يكون هناك تأثير على إدارات أخرى.

64.3 وفيما يتعلق بالإضافة 5 للوثيقة RRB22-2/2، التي تتضمن طلباً من إدارة أوكرانيا بأن يستمر تطبيق القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين إلى حين إعلان نهاية القانون العرفي في أوكرانيا، **قررت** اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من الإدارة على أساس أن اللجنة ستواصل تقييم الوضع في الاجتماعات المقبلة.

تقرير مرحلي بشأن تنفيذ القرار 559 (WRC-19) (الإضافة 6 للوثيقة RRB22-2/2)

65.3 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 6 للوثيقة RRB22-2/2 التي تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في معالجة التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** وتتضمن ملخصاً لإحصاءات أحكام التنسيق الرئيسية. وعند استعراض اتفاقات التنسيق بين الإدارات المبلغة للتبليغات المقدمة بموجب القرار 559 والإدارات المتأثرة، لا سيما بموجب الفقرتين 1.1.4 أ) و1.1.4 ب) من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، لاحظ المكتب نوعين من الاتفاقات الخاصة التي طُلب بموجبها عدم تحديث الحالة المرجعية للشبكات المتأثرة. وتبعاً لذلك، عندما أشارت الإدارة المبلِّغة صراحة في الرسالة التمهيدية لتبليغها المتعلق بالجزء B إلى أن الحالة المرجعية لبعض الشبكات ينبغي ألا تُحدَّث بسبب اتفاق مع الإدارة (الإدارات) المبلغة عن تلك الشبكات، اقترح المكتب عدم تحديث الحالة المرجعية للشبكات المعنية. والتمس موافقة اللجنة على هذا النهج.

66.3 وبعد تنفيذ قرار اللجنة بشأن تفحص التبليغات المتعلقة بالجزء B في اجتماعها التاسع والثمانين، استمر تحديد بعض الشبكات على أنها متأثرة. فعندما تقع نقاط الاختبار المتأثرة في أراضي إدارة أخرى وفق القرار 559، اقترح المكتب تجاهل نقاط الاختبار المتردية في تفحص التبليغات المتعلقة بالجزء B إذا أعلمته الإدارة المبلِّغة صراحةً باتفاق مع الإدارة ذات الولاية القضائية على الأراضي التي تقع فيها نقاط الاختبار المتردية. والتمس المكتب موافقة اللجنة على هذا النهج.

67.3 وأعرب **الرئيس** عن تقديره للدعم المستمر الذي يقدمه المكتب للإدارات المبلغة عن التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 وجهود التنسيق التي تبذلها الإدارات، وأشار إلى أن مقترحات المكتب جاءت نتيجة تنفيذ قرار اللجنة بشأن فحص التبليغات المقدمة بموجب الجزء B في اجتماعها التاسع والثمانين.

68.3 ورداً على أسئلة من **السيد هاشيموتو** الذي أعرب عن تقديره لدعم المكتب المستمر للإدارات المبلغة تبليغات مشمولة بالقرار **559 (WRC-19)**، قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، ينبغي النظر إلى الوثيقة على أنها تشير إلى ثلاث إدارات: الأولى هي الإدارة المبلِّغة تبليغ الجزء B قيد التفحص بموجب القرار 559؛ والثانية هي الإدارة المتأثرة؛ والثالثة هي الإدارة المشمولة بالقرار 559 التي تقع نقاط الاختبار المتأثرة على أراضيها. وعبارة "تبقى مناطق الخدمة ونقاط الاختبار المرتبطة بها لتلك الشبكات على حالها دون تغيير" المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية، هي مناطق تقع في أراضي الإدارة المبلِّغة. أما "نقاط الاختبار خارج أراضي الإدارة المبلغة" المشار إليها في الفقرة قبل الأخيرة فهي تقع في أراضي إدارة أخرى مشمولة بالقرار 559.

69.3 وقال **السيد هوان** ينبغي للجنة أن تشجع المكتب على مواصلة دعم الإدارات المبلِّغة المشمولة بالقرار **559 (WRC-19)** وكذلك الإدارات الأخرى المحددة كإدارات يحتمل تأثرها. وأيد مقترح المكتب بشأن معالجة التبليغات المتعلقة بالجزء B وفق القرار 559 الذي يحترم حقوق الإدارة المعنية، ويتجنب التطبيق الواسع للرقم **13.23** من لوائح الراديو الذي قد يترتب عليه عواقب غير مقصودة على الاستعمال الإضافي.

70.3 وقال **السيد هنري** إن المقترح الأول للمكتب الداعي للاحتفاظ بالحالة المرجعية للشبكات المعنية عندما تشير الإدارة المبلغة صراحةً في الرسالة التمهيدية لتبليغها المتعلق بالجزء B إلى التوصل إلى اتفاق مع الإدارة (الإدارات) المبلِّغة عن تلك الشبكات هو مقترح واضح نسبياً. وسيكون مقترح المكتب الثاني وسيلة يمكن من خلالها تجنب تطبيق الرقم **13.23** من لوائح الراديو. وسبق أن أذنت اللجنة للمكتب بالاحتفاظ بالحالة المرجعية في بعض الحالات لتجنب التطبيق المنهجي للرقم **13.23** من لوائح الراديو من جانب جميع الإدارات المشمولة بالقرار **559 (WRC-19)**. وقال إنه يفهم أن المقترح هو استمرار للنهج نفسه بالنسبة لبعض نقاط الاختبار المحددة جداً الواقعة في أراضي إدارة ثالثة والتي تدهورت بسبب التبليغات بموجب الجزء B المقدمة بموجب القرار 559 للإدارة المبلِّغة وستتوصل الإدارة المبلغة بموجب القرار 559 إلى اتفاق مع الإدارة الثالثة على عدم أخذ نقاط الاختبار المتردية في الاعتبار. وإذا كان فهمه صحيحاً، فإنه يمكن أن يوافق على مقترح المكتب.

71.3 وقالت **السيدة بومييه** إنها يمكن أن تؤيد الإجراء المقترح الذي يشكل استمراراً للتدابير المتخذة في الماضي، ويتماشى مع روح القرار **559 (WRC-19)** ولا ينتهك حقوق أي إدارة. وسألت عما إذا كان المكتب قد تلقى أي تبليغات بشأن الجزء B على الإطلاق، أم أن لا شيء يحتمل أن يتسبب بتردي هامش الحماية المكافئة (EPM) للتبليغات المقدمة بموجب القرار 559.

72.3 وأعربت **السيدة حسنوفا** عن تقديرها لجهود المكتب في دعم الإدارات في تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**. ورحبت أيضاً بمزيد من المعلومات عن طبيعة التبليغات المستلَمة المتعلقة بالجزء B ولاحظت بارتياح أن المكتب لم يلغ منذ الاجتماع الأخير للجنة أي شبكات في الجزء A قد يكون لها تأثير على هامش الحماية المكافئة للتبليغات المقدمة بموجب القرار 559. وقالت إنها لن تجد صعوبة في تأييد مقترحات اللجنة.

73.3 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، رداً على سؤال من **الرئيس**، ينبغي تحديد بعض الشبكات على أنها متأثرة، وفقاً لنتائج الحساب، وينبغي تحديث الحالة المرجعية؛ ولكن استناداً إلى قرار اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين، لم تعد هذه الشبكات تُعتبر متأثرة. وأضاف أن المكتب تلقى تبليغاً واحداً على الأقل يتعلق بالجزء B منذ الاجتماع الأخير للجنة، ولكن لم يكن له أي تأثير على التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC‑19)**.

74.3 وذكرت **السيدة بومييه** أن المكتب لم يتلق، منذ الاجتماع السابق للجنة، تبليغاً بشأن الجزء B يرتبط بتبليغ يهم اللجنة بشأن الجزء A.

75.3 وقال **السيد هنري** إن القصد من ذلك ينبغي أن يتمثل، قدر الإمكان، في تجنب بعض القيود والذيول المرتبطة بتطبيق الرقم **13.23** من لوائح الراديو وفي إتاحة قدر أكبر من المرونة. لذلك ينبغي أن تقرر اللجنة الاتفاق على أن يتجاهل المكتب نقاط الاختبار إذا أُعلم صراحةً باتفاق تُوصِّل إليه مع أي إدارة أخرى تقع على أراضيها نقاط اختبار من شأنها أن تتردى بالتبليغ الوارد بموجب القرار **559 (WRC-19)**.

76.3 وأيد **السيد ماكهونو** و**السيد هوان** تلك التعليقات.

77.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالإضافة 6 للوثيقة RRB22-2/2، بشأن التقرير المرحلي عن تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**، أعربت اللجنة عن تقديرها لاستمرار دعم المكتب للإدارات المبلغة عن التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 وجهود التنسيق التي تبذلها الإدارات. واعتبرت اللجنة أن التدابير التي اقترحها المكتب والواردة في الإضافة بشأن معالجة تبليغات الجزء B المقدمة بموجب القرار 559 تتفق مع روح القرار **559 (WRC-19)**. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على مقترحات المكتب، وهي:

• عندما تكون الإدارة المبلِّغة بموجب القرار 559 قد أشارت صراحةً في الرسالة المصاحبة لتبليغها بموجب الجزء B إلى أن الحالة المرجعية لبعض الشبكات ينبغي ألا تُحدَّث لأنه تم الحصول على اتفاق مع الإدارة (الإدارات) المبلغة عن هذه الشبكات، فإن المكتب لن يقوم بتحديث الحالة المرجعية للشبكات المعنية عند إدخال تخصيصات التردد لتبليغ بموجب القرار 559 في القائمة؛

• عندما تكون الإدارة المبلغة عن تبليغ بموجب القرار 559 قد أخطرت المكتب صراحةً بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق مع أي إدارة أخرى من أجل تجاهل نقاط الاختبار التي تقع على أراضي الإدارة الأخيرة والتي ستتدهور بسبب التبليغ الوارد بموجب القرار 559، يتجاهل المكتب نقاط الاختبار المتردية هذه في تفحص تبليغ الجزء B المقدم بموجب القرار 559. ويمكن أيضاً أن تقدم الإدارة الأخرى هذا الاتفاق، ولكن لا بد من إبلاغ المكتب بذلك قبل بدء الفحص الرسمي لتبليغ الجزء B على أبعد تقدير.

شجعت اللجنة الإدارات على مواصلة التعاون في إطار أنشطتها التنسيقية حتى يتسنى للإدارات المقدِّمة لتبليغات بموجب القرار 559 تقديم طلباتها لإدراجها في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية في الوقت المناسب للمؤتمر WRC-23. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة دعم الإدارات في هذه الجهود وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل للجنة."

78.3 و**اتُّفق** على ذلك.

أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان (الإضافة 7 للوثيقة RRB22-2/2)

79.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 7 للوثيقة RRB22-2/2 التي تقدم تقريراً عن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بشأن الشبكتين الساتليتين ATHENA-FIDUS-38E في الموقع المداري 38 درجة شرقاً وHELLAS-SAT-2G في الموقع المداري 39 درجة شرقاً. وفي معرض تلخيصه للتقدم المحرز في اجتماع بالنسق الهجين عُقد في الفترة من 10 إلى 12 مايو 2022، سلط الضوء على أن الإدارتين بدأتا في مناقشة إبرام اتفاق تنسيق جزئي بشأن البنود التي استُكملت أو القريبة من الاستكمال. وقد استُكملت بنجاح المعلومات والتوضيحات التفصيلية بشأن مقترحات التنسيق لبعض الحالات المفتوحة بحلول الموعد النهائي المتفق عليه وهو 10 يونيو 2022، وستُعقد اجتماعات أخرى في الفترة من 5 إلى 7 يوليو 2022 لمعالجة الحالات المفتوحة التي تعتبر قريبة من الاستكمال ومن الاتفاق الجزئي المحتمل، وفي الفترة من 12 إلى 13 سبتمبر 2022 للتركيز على الحالات المفتوحة المتبقية.

80.3 وقال **السيد طالب**، بعد أن أشاد بجهود المكتب في مساعدة الإدارتين، إن العملية تتقدم على ما يرام وإنه يتطلع إلى مزيد من التحديثات في الاجتماع المقبل.

81.3 ورحب **السيد هاشيموتو** و**السيدة حسنوفا** بالتقرير الإيجابي وبالجهود والنوايا الحسنة التي أبدتها كلتا الإدارتين، معربين عن الأمل في التوصل إلى حل نهائي متفق عليه بشكل متبادل من خلال مواصلة التنسيق.

82.3 وشدد **السيد عزوز** على أهمية تشجيع الإدارات على مواصلة تبادل المعلومات اللازمة للتوصل إلى حل نهائي. واتفق مع **السيدة حسنوفا** على أن المكتب ينبغي أن يواصل دعم الإدارتين في هذه الجهود وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الاجتماعات المقبلة للجنة.

83.3 وفيما يتعلق بالإضافة 7 للوثيقة RRB22-2/2 بشأن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بخصوص الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع 38 درجة شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع 39 درجة شرقاً، **لاحظت** اللجنة بارتياح التقدم المحرز في جهود التنسيق بين الإدارتين وأنه تقرر عقد اجتماعين تنسيقيين إضافيين في يوليو وسبتمبر 2022 بدعم من المكتب. و**شكرت** اللجنة المكتب أيضاً على دعمه للإدارتين في أنشطتهما التنسيقية و**شجعت** إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهودهما التنسيقية بحسن نية. و**كلفت** اللجنة المكتب بمواصلة دعم الإدارات في هذه الجهود وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.

المناقشات وجهود التنسيق بين إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا (الإضافة 10 للوثيقة RRB22-2/2)

84.3 لخص **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** محتوى الإضافة 10 للوثيقة RRB22-2/2 بشأن المناقشات وجهود التنسيق بين إدارة المملكة العربية السعودية، بصفتها الإدارة المبلغة عن المنظمة الحكومية الدولية الساتلية ARABSAT، وإدارة فرنسا، بصفتها الإدارة المبلغة عن شبكاتها الساتلية، فيما يتعلق بتنسيق شبكاتهما الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً و26 درجة شرقاً في المدى الترددي GHz 30/20. ومنذ الاجتماع التاسع والثمانين للجنة، عقدت الإدارتان اجتماعاً افتراضياً لمناقشة مسائل التنسيق، ولا سيما المواقع المدارية المغايرة للموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً و26 درجة شرقاً. وقد اتفقت كلتا الإدارتين على أن عقد اجتماع حضوري من شأنه أن يساعد في تيسير التقدم ولكن يتعين أولاً وضع جداول الأعمال التفصيلية لتأطير جدول الأعمال وتحديد أولويات مناقشات التنسيق. وكانت هذه الجهود مستمرة. وقد تباطأ التقدم بسبب مشاركة كل إدارة في أنشطة تنسيق أخرى، ولكن كلتاهما كانت راضية عن التقدم الحاصل.

85.3 وأثنى **نائب الرئيس** على الإدارتين والمكتب لجهودهما ونوه بالتقدم المحرز. وأعرب عن أمله في الاتفاق قريباً على موعد للاجتماع المقبل.

86.3 ورداً على سؤال طرحه **السيد طالب**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن فرنسا تعمل كإدارة مبلِّغة عن سواتلها فيما يتعلق بالنطاق Ka، الذي كان محور تركيز الاهتمام في الاجتماع الأخير، بينما تعمل كإدارة مبلغة عن سواتلها الخاصة وتلك العائدة لشركة EUTELSAT في النطاق Ku.

87.3 وفيما يتعلق بالإضافة 10 للوثيقة RRB22-2/2، **شكرت** اللجنة المكتب على دعمه للإدارتين مما أدى إلى استكمال جهود التنسيق في النطاق Ku. و**شجعت** اللجنة كلتا الإدارتين على مواصلة جهودهما التنسيقية بحسن نية. و**كلفت** اللجنة المكتب بمواصلة دعم الإدارتين فيما تبذلان من جهود تنسيقية وفي عقد اجتماعات تنسيقية في المستقبل وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.

88.3 وبعد النظر بالتفصيل في تقرير المدير، على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-2/2 والإضافات من 1 إلى 7 و10، **شكرت** اللجنة المكتب على المعلومات المقدمة.

# 4 القواعد الإجرائية

## 1.4 قائمة القواعد الإجرائية (الوثيقتان RRB22-2/1 وRRB20-2/1(Rev.6))

1.1.4 قال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إن هناك عدداً قليلاً جداً من المسائل المتبقية التي تتطلب قاعدة إجرائية، اثنتان منها هما رقمان في لوائح الراديو **218A.5** و**564A.5** ولن تُستكملا، تماشياً مع قرار اللجنة السابق، إلى حين قيام المكتب بحل حالة ذات صلة. والمسألة الأخرى المعلقة هي مراجعة القاعدة الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC-97)** فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن التخصيصات للمحطات الواقعة في أراض متنازع عليها، والتي كان الموعد المستهدف لها هو الاجتماع الحادي والتسعين للجنة.

2.1.4 وقال **السيد هنري**، رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، أُعد مشروع أولي لمراجعة القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC-97)** وواصل فريق العمل المعني بمشروع القواعد الإجرائية النظر فيه واتفق عليه من حيث المبدأ. وأعرب كذلك في تقريره الشفوي بشأن نتائج اجتماع فريق العمل عن أمله في إيجاد نهج توافقي لكي يتمكن الاجتماع التالي من توصيف الأراضي المتنازع عليها، ولكنه اقترح أن يقدم المكتب، بالتوازي، معلومات إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة بشأن التخصيصات التي كانت معلقة منذ وقت طويل بسبب هذه المسألة، بحيث يمكن معالجة هذه الحالات قبل اعتماد قاعدة إجرائية عامة مراجعة بشأن القرار **1 (Rev.WRC-97)** والتبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات في أراض متنازع عليها.

3.1.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB22-2/1، مع مراعاة التقدم المحرز في مشروع القاعدة الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC-97)**. وفيما يتعلق بمسألة تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في أراض متنازع عليها، شكرت اللجنة المكتب على النص الإضافي المحدَّث لمشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC‑97)**، الذي يتضمن تعليقات من وحدة الشؤون القانونية بالاتحاد. ووافقت اللجنة على العناصر التي يتعين إدراجها في مشروع القاعدة الإجرائية. وفيما يتعلق بالأراضي التي يمكن وصفها بأنها متنازع عليها في تطبيق مشروع القاعدة الإجرائية، كلفت اللجنة المكتب بأن يطلب من وحدة الشؤون القانونية بالاتحاد أن تطلب من قسم المعلومات الجغرافية المكانية التابع للأمم المتحدة تحديد هذه الأقاليم ووضعها القانوني، بهدف إدراج تلك المعلومات في القاعدة الإجرائية، وتقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورة إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة."

4.1.4 و**اتُّفق** على ذلك.

# 5 مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات التردد لشبكات ساتلية في الخدمة

## 1.5 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة (الوثيقة RRB22-2/5)

1.1.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB-22/5 التي طلبت فيها إدارة إندونيسيا تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NUSATARA-H1-A في الخدمة من 24 أغسطس 2022 إلى 24 أبريل 2023 على أساس *ظروف قاهرة*. واستؤجر الساتل GS-1، الذي اكتمل بناؤه في يناير 2022، من شركة Gravity Space لوضع تخصيصات التردد في الخدمة، وكان يُتوقع إطلاقه على متن الساتل SpaceX Falcon في الفترة بين 15 أبريل و15 مايو 2022. غير أن شركة SpaceX أبلغت شركة Gravity Space، أولاً، من خلال رسالة غير رسمية في 28 يناير 2022 وبعد ذلك من خلال تبليغ رسمي في 16 فبراير 2022، أن الإطلاق قد تأخر حتى 16 أغسطس 2022 على أقرب تقدير بسبب عدم جاهزية المهمة الأساسية. وانتقلت الإدارة إلى وصف كيفية استيفاء الحالة للشروط الأربعة *للظروف القاهرة*، مشيرةً إلى أن طلباً للحصول على معلومات قد صدر، في 4 فبراير 2022، لتحديد مدى تيسر ساتل ملء الفراغ الذي سيوضع في الموقع 116,1 درجة شرقاً في موعد أقصاه 24 أغسطس 2022، ولكن لم يتوفر أي ساتل. وعلاوةً على ذلك، في 15 أبريل 2022، أبلغت شركة Gravity Space مشغل الساتل الوطني رسمياً بأن المدة المقدرة لرفع المدار وانجرافه إلى الموقع المداري النهائي قد زادت من 4-8 أسابيع إلى 3-8 أشهر بسبب تراجع الأداء المحتمل للدافع الكهربائي. ووُضعت نسخ من المراسلات ذات الصلة في مرفقات التبليغ.

2.1.5 ورحب **السيد هنري** بالمعلومات المفصلة التي قدمتها إدارة إندونيسيا، والتي توفر أدلة على أن الساتل GS-1 كان جاهزاً في يناير 2022 للإطلاق بواسطة معزز SpaceX Falcon Heavy بين 15 أبريل و15 مايو 2022، وهو ما كان سيتيح ثلاثة أشهر لوصول الساتل إلى موقعه المداري عند 116,1 درجة شرقاً في الوقت المناسب لوضع تخصيصات التردد في الخدمة بحلول 24 أغسطس 2022، وتوفر أدلة أخرى على تأخر الإطلاق الذي كان بسبب عدم جاهزية المهمة الرئيسية للساتل. ومع ذلك، قال إن الحالة ينبغي أن تُعتبر حالة تأخير مرتبطة بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها على النحو المنصوص عليه في الجزء A11 من القواعد الإجرائية. غير أنه شكك في المدة المطلوبة للتمديد حتى 24 أبريل 2023. وفي الواقع زادت المدة المقدرة لرفع المدار من 4-8 أسابيع إلى 3-8 أشهر. فلو أن الساتل أطلق في 15 مايو 2022، لكان استوفى الموعد النهائي للوضع في الخدمة المحدد في 24 أغسطس 2022 بالفترة الدنيا المراجعة البالغة ثلاثة أشهر لرفع المدار؛ ولكن فوات الموعد النهائي كان سيحصل بالفترة القصوى المراجعة البالغة ثمانية أشهر. ولذلك، فهو مستعد للموافقة على طلب إدارة إندونيسيا للتمديد، استناداً إلى الجزء A11 من القواعد الإجرائية ويؤيد منح تمديد لمدة ثلاثة أشهر أو حتى نهاية ديسمبر 2022.

3.1.5 وقالت **السيدة بومييه** على الرغم من أن إدارة إندونيسيا استندت إلى حالة *ظروف قاهرة*، فإن هذه الحالة أقرب إلى كونها حالة تأخير مرتبطة بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها وأن المعلومات المقدمة لم تتطرق بوضوح وتحديد إلى متطلبات المعلومات المحددة في الجزء A11 من القواعد الإجرائية. ولكن هناك ما يكفي من المعلومات لكي تتوصل اللجنة إلى نتيجة. وبوجود نافذة إطلاق في الفترة 15 أبريل - 15 مايو 2022 وفترة 3-8 أشهر لرفع المدار والانجراف، فهي ليست متأكدة من إمكانية الإيفاء بالمهلة التنظيمية الأصلية في 24 أغسطس 2022 ولكنها على استعداد لافتراض حسن نية الإدارة. أما الأساس المنطقي المقدَّم لطول التمديد فهو محيِّر ولا يوجد ما يبرر التمديد حتى 24 أبريل 2023. وعلى الرغم من عدم اليقين بشأن كيفية أداء الدافع الكهربائي، لا يمكن للجنة منح تمديد بسبب أنظمة الدفع الكهربائي. ولذلك، لا يمكنها أن تأخذ في الاعتبار التقدير المراجع الممتد من 3 إلى 8 أشهر لرفع المدار وانجرافه، ولا يمكنها النظر سوى في الفترة المنصوص عليها في البداية، أي: فترة الثلاثة أشهر وتسعة أيام بين نهاية الإطار الزمني للإطلاق (15 مايو 2022) والموعد النهائي التنظيمي الأصلي (24 أغسطس 2022). وبالنظر إلى أن نافذة الإطلاق الزمنية الأصلية تستغرق شهراً واحداً، فإنها ستؤيد تمديداً لمدة أربعة أشهر وتسعة أيام اعتباراً من موعد الإطلاق المتوقع في 16 أغسطس 2022، أي حتى 25 ديسمبر 2022.

4.1.5 وقال **السيد هاشيموتو** إن هذه الحالة تبدو مستوفية لشروط التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها المنصوص عليها في الجزء A11 من القواعد الإجرائية. وقال إنه مستعد للنظر في الطلب إيجابياً في حال تقديم توضيح إضافي لأسباب الفترة المراجعة لرفع المدار الممتدة بين ثلاثة وثمانية أشهر.

5.1.5 وقال **السيد طالب** إنه يتعاطف مع الإدارة الإندونيسية ورحب بالمعلومات التفصيلية المقدمة. واتفق بشأن اعتبار الحالة تأخيراً مرتبطاً بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وقال لا مبرر للتمديد لمدة ثمانية أشهر حتى 24 أبريل 2023، وإنه يؤيد التمديد لمدة أربعة أشهر الذي يساوي الوقت بين نافذة الإطلاق الزمنية الأصلية والموعد النهائي التنظيمي.

6.1.5 وقال **السيد عزوز** إن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة*، ولا سيما التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وعلى الرغم من أنه يؤيد منح تمديد، فإن الأشهر الثمانية المطلوبة طويلة جداً. وينبغي أن يُطلب إلى الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لاختصار فترة رفع المدار.

7.1.5 وقال **السيد هوان** إن إدارة إندونيسيا لم تتمكن من الإيفاء بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة بسبب التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. ولذلك فإنه يؤيد منح تمديد على هذه الأسس ويؤيد المدة التي اقترحها السيد هنري ومتحدثون آخرون.

8.1.5 واتفقت **السيدة جينتي** بشأن كون الحالة مؤهلة كحالة تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها أكثر منها كحالة *ظروف قاهرة*، وبشأن كفاية المعلومات المقدَمة إلى اللجنة لاتخاذ قرار. ووفقاً لمصادر أخرى، كان هناك بعض عدم اليقين بشأن الوقت الذي كان من المقرر أن تكون المركبة الفضائية GS-1 جاهزة خلاله. ولكن يمكنها أن توافق على التمديد، غير أنها اقترحت ألا تحدد اللجنة التمديد بعدد الأيام الدقيق. ونوهت إلى أن الإدارة أفادت بأنها تبذل كل جهد لاختصار فترة رفع المدار.

9.1.5 وشكرت **السيدة حسنوفا** إدارة إندونيسيا على تقديم الوثائق ذات الصلة من شركة الإطلاق بشأن التأخير. ونظراً إلى التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، قالت إن الحالة تعتبر بوضوح حالة *ظروف قاهرة*. وقالت إنها تؤيد منح تمديد حتى نهاية ديسمبر 2022.

10.1.5 وشكر **السيد بورخون** إدارة إندونيسيا على طلبها الشامل والموثق جيداً. وقال في حين يمكنه أن يفهم افتراض الإدارة أن الحدث الذي لا يقاوم مؤهل *كظرف قاهر*، فإنه نتج في الواقع عن تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. ورأى أن التمديد المطلوب لمدة ثمانية أشهر يتضمن هامشاً للطوارئ، وقال إنه يؤيد تمديداً لمدة ثلاثة أشهر مع تعديل طفيف إذا لزم الأمر.

11.1.5 وقال **السيد ماكهونو** إن الحالة مؤهلة كحالة *ظروف قاهرة* بسبب التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وإن التمديد لمدة ثمانية أشهر ليس له ما يبرره، وإنه يؤيد تمديداً لمدة ثلاثة أو أربعة أشهر.

12.1.5 وشكر **السيد فارلاموف** إدارة إندونيسيا على تبليغها الشامل واتفق بشأن أن اللجنة ينبغي أن تمنح التمديد. ولكن وعلى الرغم من أن الأشهر الثمانية المطلوبة طويلة جداً، فإن التمديد لمدة ثلاثة أشهر لن يكفي لرفع المدار وللاختبار في المدار. وسيكون التمديد حتى نهاية ديسمبر أكثر منطقية.

13.1.5 وقال **الرئيس**، مشيراً إلى تعدد المقترحات بشأن مدة التمديد، إنه يؤيد التمديد حتى نهاية ديسمبر 2022 لإتاحة وقت إضافي للاختبار في المدار.

14.1.5 وأعرب **السيد عزوز** عن تأييده للتمديد حتى نهاية ديسمبر 2022.

15.1.5 وأقر **السيد هنري** بصعوبة التنبؤ بالوقت اللازم لكي يصل الساتل إلى موقعه المداري واختباره في المدار قبل وضعه في الخدمة، خاصة مع تكنولوجيات الدفع الكهربائي التي تعتمد على مرفق الإطلاق وارتفاع موقعه المداري التشغيلي. وقال من المهم، مع ذلك، إرسال رسالة واضحة إلى إدارة تسعى إلى التمديد كي تقدم أفضل الأرقام التي يمكن للجنة أن تبني عليها قرارها. واللجنة لم تمنح هوامشاً للطوارئ؛ وفي حال ظهور صعوبات أخرى، يمكن للإدارة دائماً أن تطلب تمديداً آخر من اللجنة وأن تقدم معلومات إضافية. ولذلك، فإنه يؤيد منح تمديد حتى نهاية ديسمبر 2022.

16.1.5 وقالت **السيدة بومييه** إن اللجنة يجب أن تضمن استناد أي تمديد تمنحه إلى أساس منطقي متين ومبرر بشكل مناسب ومتسق مع تحليلها للحالات المماثلة في الماضي. ومن الاعتبارات الرئيسية ما إذا كان الموعد النهائي التنظيمي يمكن الإيفاء به في غياب التأخير أم لا. وينبغي ألا تبدأ اللجنة بإضافة وقت إضافي لرفع المدار وللاختبار في المدار، إذ كان ينبغي أخذ هذا الوقت في الحسبان أصلاً في الفترة بين نهاية نافذة الإطلاق الزمنية والموعد النهائي التنظيمي. وهذا النهج الشخصاني ليس أساساً جيداً لكي تتخذ اللجنة قراراتها بموجبه وسيؤدي إلى فقدان الصرامة.

17.1.5 وقال **الرئيس** بما أن احتمال قصور أداء الدافع الكهربائي GS-1 لم يتحدد إلا أثناء اختبار تكميلي ولم يؤخذ في الاعتبار في الجدول الزمني الأولي فقد يبرر ذلك أن تمنح اللجنة وقتاً أطول قليلاً.

18.1.5 وقالت **السيدة بومييه** ينبغي للجنة، من أجل تبرير وترشيد التمديد تماماً حتى 31 ديسمبر 2022، أن تشير إلى أن هناك عدم يقين بشأن كيفية أداء الدافع الكهربائي. وينبغي للجنة أيضاً أن تذكّر الإدارات بأنها لم تمدد المهل التنظيمية بسبب استعمال أنظمة الدفع الكهربائية - وهي مسألة ستُدرج في تقرير اللجنة بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC‑23.

19.1.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"عند النظر في الوثيقة RRB22-2/5 التي تحتوي على التبليغ المقدم من إدارة إندونيسيا، شكرت اللجنة الإدارة على المعلومات التفصيلية المقدمة دعماً لطلبها بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

• الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة هو 24 أغسطس 2022؛

• اتفاق الاستئجار الساتلي بين المشغل الساتلي الإندونيسي والجهة المصنعة للساتل، الموقّع في 27 سبتمبر 2021 لاستئجار الساتل GS-1؛

• اكتمال بناء الساتل GS-1 وجاهزيته للشحن إلى موقع الإطلاق في يناير 2022 وتوقع إطلاقه ضمن نافذة الإطلاق الأولية بين 15 أبريل و15 مايو 2022؛

• التأخير في إطلاق الساتل GS-1 يُعزى إلى عدم جاهزية المهمة الأساسية لمركبة الإطلاق المشتركة، على الرغم من أن الإدارة استندت إلى حالة *ظروف قاهرة* لدعم طلبها؛

• تأخر الإطلاق حتى 16 أغسطس 2022.

أقرت اللجنة بالجهود التي بذلتها إدارة إندونيسيا للإيفاء بالتزاماتها التنظيمية من خلال إصدار طلب للحصول على معلومات في 4 فبراير 2022 لإيجاد مشغل ساتلي بوسعه توفير ساتل مؤقت لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في غضون المهلة الزمنية التنظيمية. واستناداً إلى المعلومات والوثائق الداعمة المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة يمكن اعتبارها حالة تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق على النحو المنصوص عليه في الجزء A11 من القواعد الإجرائية. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة إندونيسيا بشأن منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NUSANTARA‑H1‑A في الخدمة. وقررت اللجنة تحديد تمديد المهلة التنظيمية حتى 31 ديسمبر 2022، إذ لاحظت وجود عدم يقين في أداء الدافع الكهربائي للساتل وأنها لم تقدم تمديدات للمهل التنظيمية بسبب استعمال أنظمة الدفع الكهربائية."

20.1.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 2.5 تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي تطلب فيه تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SKY-F في الخدمة (الوثيقة RRB22-2/8)

1.2.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑2/8 التي تضمنت طلباً من إدارة الاتحاد الروسي بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SKY-F في الخدمة. وما برح تصنيع النظام الساتلي SKYF-D يجري وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه لدى أنظمة M.F.Reshtnev الساتلية الإعلامية الأكاديمية، والساتل SKYF-D هو أول مركبة فضائية في النظام الساتلي SKY-F، وكان من المقرر إطلاقه بشكل مشترك مع سواتل Gonets-M غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في 29 سبتمبر 2022 ولكنه تأخر لأن سواتل Gonets-M التي تشكل الحمولة النافعة الرئيسية تطلبت مزيداً من الأعمال. ولم يكن إطلاق الساتل SKYF-D على مركبة إطلاق بمفرده مجدياً اقتصادياً، ولم تفلح محاولات لضمان إطلاق مشترك مع مركبة فضائية أخرى. ونتيجةً لذلك، التمست الإدارة أن تمدد اللجنة المهلة الزمنية الأصلية من 5 أكتوبر 2022 إلى 31 يناير 2023.

2.2.5 وقالت **السيدة بومييه** إن الإدارة تلتمس تمديداً بسبب التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها جراء حاجة الحمولة النافعة الرئيسية لمزيد من الاختبارات، على الرغم من أن الإدارة لم تفصح عن طلبها صراحة على ذلك النحو. بيد أن التبليغ تنقصه المعلومات المطلوبة لتمديد المهل التنظيمية بموجب الجزء A11 من القواعد الإجرائية، أي اسم الجهة المصنعة وحالة بناء الساتل، بما في ذلك تاريخ البدء وتخصيصات التردد على متنه. وعلاوةً على ذلك، من غير الواضح ما إذا كانت المهلة الزمنية الأصلية ستستوفى، إذ لم تكن هناك معلومات عن مدة رفع المدار والانجراف لإيصال الساتل إلى موقعه المداري. وقد تكون الحالة مؤهلة للحصول على تمديد بسبب التأخير المرتبط بساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، ولكن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالتوصل إلى ذلك الاستنتاج في ذلك الوقت نظراً لعدم استيفاء معايير المعلومات. وينبغي أن تطلب اللجنة المعلومات الناقصة من الإدارة وأن تكلف المكتب بالإبقاء على التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى اجتماع اللجنة الحادي والتسعين.

3.2.5 وأشار **السيد هنري** إلى أن الوثائق الواردة في التبليغ تقدم تفاصيل كافية لتبرير حالة تأخير مرتبط بساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، ولكنه اتفق بخلاف ذلك بشأن نقص المعلومات المطلوبة لا سيما عن حالة بناء الساتل وتخصيصات التردد المعنية. قد يستنتج المرء من الوثيقة أن التصنيع قد بدأ في وقت ما من ديسمبر 2021 وكان يمكن أن يكتمل في الوقت المناسب للإطلاق المقرر، ولكن لا توجد تفاصيل تؤكد ذلك صراحةً. وقال إنه على الرغم من تعاطفه مع هذه الحالة وتقديره لتفاصيل المعلومات المقدمة، فهو يرى أن على اللجنة أن تمتثل امتثالاً صارماً للقاعدة الإجرائية بشأن التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، لأنها واحدة من أولى حالات تطبيق القاعدة الإجرائية منذ اعتمادها. وينبغي أن تطلب من الإدارة أن تقدم المعلومات الناقصة إلى اجتماع اللجنة التالي للنظر فيها وأن تكلف المكتب بالإبقاء على بطاقات التبليغ في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في غضون ذلك.

4.2.5 واستنتجت **السيدة جينتي** نفس الاستنتاج الذي توصلت إليه السيدة بومييه والسيد هنري، ولكن بالإضافة إلى ذلك، تساءلت عما إذا كان الساتل قادراً على الوصول إلى موقعه المداري بحلول الموعد النهائي الأصلي وهو 5 أكتوبر 2022 في حال إطلاقه في 29 سبتمبر 2022، كما كان مخططاً له أصلاً. ويبدو أن الجدول الزمني لا يفسح مجالاً كافياً للمناورة، ولكن التبليغ لا يحتوي على معلومات عن رفع المدار أو انجرافه، مما يصعِّب استنتاج ما إذا كان الالتزام بالمهلة الزمنية الأصلية متاحاً. وبما أن هذه الحالة من بين الحالات الأولى للتأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها منذ انعقاد المؤتمر WRC-19 واعتماد القاعدة الإجرائية، من المهم طرح أسئلة إضافية وطلب المعلومات اللازمة، مع الحفاظ على التخصيصات في غضون ذلك.

5.2.5 واتفق **السيد طالب** بشأن مسار العمل المقترح قائلاً إن التبليغ يتضمن تفاصيل كافية لتبرير التمديد بسبب التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها ولكنه بخلاف ذلك لم يقدم المعلومات المطلوبة.

6.2.5 وأشار **السيد بورخون** إلى صحة طلب التمديد استناداً إلى التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، لكنه شدد على أهمية التطبيق الدقيق للقاعدة الإجرائية لتجنب عدم الاتساق وسوء التفسير. واتفق بشأن الإجراءات التي اقترحها المتحدثون الآخرون.

7.2.5 وبالمثل، أقرت **السيدة حسنوفا**، بناءً على المعلومات المقدمة، بوجود حالة واضحة للتأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، ولكنها أشارت إلى المعلومات الناقصة المطلوبة بموجب القاعدة الإجرائية. وأيدت أسلوب العمل الذي اقترحه المتحدثون الآخرون.

8.2.5 وأقر **السيد هاشيموتو** بأن المعلومات المقدمة في التبليغ تشير إلى تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وعلاوة على ذلك، لم يظهر التأخير في إعداد سواتل Gonets-M للإطلاق إلا في أبريل 2022، ويُفهم بالتالي، تعذر ضمان أي خيارات أخرى للإطلاق في مثل هذه المهلة القصيرة. وقال إنه يشاطر الآخرين شواغلهم بشأن المعلومات الناقصة عن نطاقات التردد التي يتعين أن يستعملها الساتل SKYF-D وعن حالة البناء، ولكنه سيسعد بمنح التمديد إذا قُدمت هذه المعلومات.

9.2.5 وقال **السيد هوان** إن من الواضح أنها حالة تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، وعلى الرغم من أنه يشاطر الآخرين شواغلهم فإنه يؤيد منح التمديد المطلوب في هذا الاجتماع، نظراً لأن التمديد لمدة أربعة أشهر محدود جداً ولأن المهلة التنظيمية الأصلية الممتدة لغاية 5 أكتوبر 2022 تسبق الاجتماع المقبل للجنة.

10.2.5 وأيد **السيد عزوز** أيضاً منح التمديد المطلوب علماً أن الحالة تستوفي بوضوح معايير التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها وأن هناك ما يكفي من المعلومات لمنح تمديد محدود ومشروط لمدة أربعة أشهر. وعلاوةً على ذلك، فإن الساتل يُفترض أن يكون بمثابة نظام الغرض منه تقديم خدمات النطاق العريض لسكان روسيا. وتساءل عما إذا كان ينبغي للإدارة أن تقدم، لأغراض طلب التمديد، نطاقات ترددية محددة تُستعمل على الساتل بالنظر إلى أن بطاقة التبليغ وإجراء التنسيق المقابل يتعلقان بالنطاق Ka بأكمله. وعلاوةً على ذلك، من الممكن تماماً أن القرار بشأن مقدار النطاق Ka الذي سيستعمله الساتل لم يُتخذ بعد.

11.2.5 وقالت **السيدة بومييه** إن القاعدة الإجرائية المعتمدة مؤخراً تتطلب تقديم وصف موجز للساتل المزمع إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد. وعادةً، إذا لم يخطط النظام لأن تستعمل السواتل جميع النطاقات الترددية في بطاقة التبليغ، فإن اللجنة تمنح التمديد على أساس النطاقات المزمع استعمالها فقط. وإذا كان للإدارة عدد كبير من النطاقات الفرعية في النطاق Ka وكانت تعتزم تنفيذ البعض منها فقط، فإنها تشير إلى ذلك. وعندئذ يتحقق المكتب منها حين توضع في الخدمة.

12.2.5 وبعد مناقشات غير رسمية، أضافت أن أعضاء اللجنة اتفقوا على طلب تقديم المعلومات الناقصة المطلوبة إلى الاجتماع التالي بموجب القاعدة الإجرائية وتكليف المكتب بالإبقاء على تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى ذلك الوقت.

13.2.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من الاتحاد الروسي على النحو الوارد في الوثيقة RRB22‑2/8. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

• الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SKY-F في الخدمة هو 5 أكتوبر 2022؛

• الإطلاق الأولي للساتل المقرر في 29 سبتمبر 2022 إلى جانب السواتل Gonets-M كحمولة نافعة أولية؛

• توفير اتفاقات لتمويل تصنيع الساتل وإطلاقه وتصنيع الساتل الجاري وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، ولكن لم تقدَّم أي تفاصيل بشأن حالة إنشاء الساتل؛

• المعلومات التي قُدمت لتبرير تغيير موعد الإطلاق من 29 سبتمبر 2022 إلى يناير/فبراير 2023، بسبب التأخير في إعداد الحمولة النافعة الأولية.

اعتبرت اللجنة أنه على الرغم من أن الطلب يحتوي على عناصر تسمح للحالة بأن تكون مؤهلة كحالة تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، فإنها غير قادرة على التوصل إلى قرار بشأن الطلب الذي قُدم إلى اجتماعها التسعين لأن هناك حاجة إلى معلومات إضافية وفقاً للجزء A11 من القواعد الإجرائية، بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة. وطلبت اللجنة إلى إدارة الاتحاد الروسي تقديم المعلومات المطلوبة والتي ينبغي أن تتضمن ما يلي:

• وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛

• حالة إنشاء الساتل، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكماله قبل نافذة الإطلاق الأولية.

وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بأن يواصل مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SKY‑F حتى نهاية الاجتماع الحادي والتسعين للجنة.

14.2.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 3.5 تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تقدم فيه معلومات إضافية عن الشبكة الساتلية NEW DAWN 25 استجابةً لقرار الاجتماع التاسع والثمانين للجنة لوائح الراديو (الوثيقة RRB22-2/12)

1.3.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑2/12 التي قدمت فيها إدارة بابوا غينيا الجديدة معلومات إضافية عن الشبكة الساتلية NEW DAWN 25 استجابةً لقرار الاجتماع التاسع والثمانين للجنة. وذكّر بأن طلب التمديد لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة في النطاقين GHz 20,2-19,7 وGHz 30,0-29,5 من 7 أبريل 2022 حتى 31 ديسمبر 2024 نوقش لأول مرة رسمياً في اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين. وطلبت اللجنة المزيد من المعلومات التي نظرت فيها في اجتماعها التاسع والثمانين ثم دعت الإدارة إلى تقديم معلومات عن خمس مسائل محددة دعماً للطلب. وقدمت الإدارة رداً شاملاً على كل من هذه المسائل، على النحو المبين في الوثيقة RRB22‑2/12، وكان التمديد المطلوب في الوثيقة الحالية لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة حتى 28 أبريل 2024.

2.3.5 وأشار **الرئيس** إلى أن إدارة بابوا غينيا الجديدة قصرت مدة التمديد المطلوب من 31 ديسمبر 2024 إلى 28 أبريل 2024.

3.3.5 ورحب **السيد طالب** بالمعلومات التي قدمتها إدارة بابوا غينيا الجديدة، ولا سيما تبرير فترة 21 شهراً لتوقيع العقد وطول التمديد المطلوب المراجَع. وقال إنه يؤيد منح تمديد حتى 28 أبريل 2024.

4.3.5 وشكرت **السيدة بومييه** إدارة بابوا غينيا الجديدة على التوضيحات الإضافية المقدمة التي أجابت بتفاصيل كافية على أسئلة للجنة تنتظر ردوداً. وأشارت إلى أن المشغل الساتلي حاول استئجار ساتل في المدار، ولكن لم يكن هناك أي ساتل متاح. وهو يقوم أيضاً ببناء ساتل بديل كامل متعدد النطاقات، وبعد دراسة سبب العطل، اختارت الشركة المصنعة الجديدة أحدث السواتل وقامت بتصميمه. ومن شأن ذلك، إلى جانب الإغلاق المتعلق بجائحة كوفيد-19 في عام 2020، أن يفسر بشكل معقول الواحد وعشرين شهراً المطلوبة لتوقيع عقد مع مصنِّع الساتل. وبالتالي يمكن للجنة أن تخلص إلى أن شروط *الظروف القاهرة* جميعها قد استوفيت. وعلى الرغم من عدم توقيع أي عقد بعد مع مقدم الإطلاق، قُدمت جداول زمنية واقعية متوقعة بشأن نافذة الإطلاق الزمنية، ورفع المدار، والاختبار والانجراف في المدار، مما اختصر كثيراً من فترة التمديد المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، استمر المشغِّل أيضاً في بذل الجهود لتسريع إعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة بواسطة ساتل مؤقت. ولذلك فإنها تؤيد منح تمديد حتى 28 أبريل 2024. وقد ترغب اللجنة في أن تشير في استنتاجها إلى المهل الزمنية المثلى للإطلاق والجهود الرامية إلى اختصار التمديد المطلوب إلى أدنى حد.

5.3.5 وقالت **السيدة جينتي** إن المشغل الساتلي ركز على استعادة الخدمات وتحديد سبب الحدث الكارثي بعد العطل في المدار في أبريل 2019. وكانت الاستعدادات للحصول على ساتل جديد بدأت في مطلع عام 2020 وقد تأثرت بتدابير جائحة كوفيد-19. ومن المعلومات الإضافية المقدمة، يمكن للجنة أن تخلص إلى أن جميع شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت. وأعربت عن سرورها لرؤية تقلُّص التمديد المطلوب إلى أدنى حد، وعن أنها ستؤيد التمديد حتى 28 أبريل 2024.

6.3.5 وشكر **السيد عزوز** إدارة بابوا غينيا الجديدة على المعلومات المفصلة المقدمة رداً على أسئلة اللجنة. وقال لقد سعى المشغل للإيفاء بالموعد النهائي لإعادة الوضع في الخدمة، بما في ذلك من خلال استعمال سواتل في المدار تابعة لطرف ثالث. وكان التركيز في البداية على استعادة الخدمات وتحديد سبب العطل وهو ما استغرق وقتاً. وعلاوةً على ذلك، استغرق التفاوض بشأن العقد والتوقيع عليه فترة أطول من المعتاد بسبب جائحة كوفيد-19. وسعى المشغل والإدارة إلى وضع الجدول الزمني الأمثل لاختصار فترة التمديد المطلوبة إلى أدنى حد. وأظهرت الردود أن الحالة تستوفي جميع الشروط المؤهلة لحالة *ظروف قاهرة*، وقال إنه يؤيد التمديد حتى 28 أبريل 2024.

7.3.5 وشكر **السيد بورخون** إدارة بابوا غينيا الجديدة على تحسين طلبها منذ تبليغها الأول طي وثيقة متأخرة قُدمت إلى الاجتماع السابع والثمانين للجنة. وقال أظهرت الردود على كل سؤال من أسئلة اللجنة بوضوح أن الحالة استوفت جميع الشروط المؤهلة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. ووفقاً للجداول الزمنية المراجعة، يُطلب تمديد لنحو سنتين، وهو يؤيد منح تمديد حتى 28 أبريل 2024.

8.3.5 وقال **السيد هاشيموتو** إن إدارة بابوا غينيا الجديدة ردت على النحو المناسب على أسئلة اللجنة، وخاصة في توضيح سبب استغراق توقيع عقد مع مصنِّع ساتل 21 شهراً. ومن الواضح أيضاً أن جهوداً قد بُذلت لمنع مثل هذا الحدث الكارثي في المستقبل ولتقليص فترة التمديد إلى حوالي 24 شهراً. وبالتالي، يمكنه قبول تمديد حتى 28 أبريل 2024.

9.3.5 وشكر **السيد هوان** إدارة بابوا غينيا الجديدة على الرد على أسئلة اللجنة وأعرب عن تأييده للتمديد حتى 28 أبريل 2024. وقال إن فترة ثلاث سنوات لا تكفي لإعادة الوضع في الخدمة في حال تعطل إجمالي لساتل في المدار بالنظر إلى جميع العمليات المعنية، وينبغي للجنة أن تدرج هذه المسألة في تقريرها بشأن **القرار 80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23.

10.3.5 وشكر **السيد هنري** إدارة بابوا غينيا الجديدة وشركة Intelsat على النظر بعناية في طلب اللجنة في اجتماعها السابق وعلى الردود المفصلة على أسئلة اللجنة. وفي 7 فبراير 2019، وبعد عطل الساتل IS-29e، ركزت الجهود الرئيسية للمشغل على ساتل بديل في النطاقين C وKu، وبالتوازي، على دراسة دقيقة لعطل الساتل IS-29e. وبحلول بداية عام 2020، اتُخذ قرار بأن تقوم شركة Airbus ببناء ساتل جديد متعدد النطاقات بما في ذلك النطاق Ka. وكُرست الجهود في عام 2020 لمناقشة المفهوم والتصميم مع شركة Airbus، مما أدى إلى اتفاق استغرق وقتاً أطول من المعتاد لتوقيع العقد في 31 ديسمبر 2020، بسبب جائحة كوفيد‑19 ولأن شركة Airbus لم تصنع الساتل الأصلي. وقد استُكمل استعراض التصميم المهم في مايو 2022. وعلى الرغم من إقدام المشغل على مخاطرة محسوبة كونه لم يوقع عقداً بعد مع مزود خدمة الإطلاق، فقد كان حريصاً على الحصول على ساتل بديل في الموقع يقدم الخدمات في أقرب وقت ممكن. وبالإشارة إلى الجدول الزمني المراجَع المقدَّم، قال يمكنه أن يوافق على قبول طلب التمديد حتى 28 أبريل 2024، وهو أقصر من التمديد المطلوب في البداية في تبليغها الأول.

11.3.5 ورحبت **السيدة حسنوفا** بالتوضيحات الإضافية المقدمة، ولا سيما إطار زمني يبرر طول التمديد المطلوب. وقالت على الرغم من أن الإدارة لم تقدم عقد الإطلاق، فإنها بذلت كل جهد لكي تمنحها اللجنة تمديداً. وبأخذ تأخيرات جائحة كوفيد-19 لتوقيع العقد في الاعتبار ومن أجل مساعدة البلدان النامية، فإنها تؤيد منح تمديد للشبكة الساتلية NEW DAWN 25.

12.3.5 وشكر **السيد ماكهونو** إدارة بابوا غينيا الجديدة على تقديم التفاصيل الكافية التي تسمح للجنة باتخاذ قرار مستنير. وبالنظر إلى المعلومات الإضافية المقدمة، اتفق بشأن استيفاء الحالة الشروط المتبقية لتأهيلها كحالة *ظروف قاهرة* وأيد التمديد حتى 28 أبريل 2024.

13.3.5 وشكر **السيد فارلاموف** إدارة بابوا غينيا الجديدة على تقديم معلومات تفصيلية تمكّن اللجنة من الرد إيجابياً على طلبها وأيد منح تمديد حتى 28 أبريل 2024. وقال، في الختام، ينبغي أن تحدد اللجنة نطاقات التردد المعنية. وإضافةً إلى ذلك، قال إن اللجنة كثيراً ما تشير إلى استعمال "السواتل المؤقتة" في قراراتها وقد ترغب في النظر في هذا النهج العام في المستقبل. فمن ناحية، تشجع اللجنة الإدارات على استئجار السواتل لفترات قصيرة للإيفاء بالمهل التنظيمية، ولكن اللجنة أعربت من ناحية أخرى عن قلقها عند استعمال ساتل في وضع تخصيصات تردد مختلفة في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة.

14.3.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"عند النظر في الوثيقة RRB22-2/12 التي تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة، شكرت اللجنة الإدارة على المعلومات الإضافية المفصلة المقدمة استجابةً لقرار الاجتماع التاسع والثمانين للجنة ودعماً لطلبها تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

• قدمت الإدارة تبريراً مرضياً لفترة 21 شهراً المطلوبة لتوقيع عقد مع مصنِّع الساتل؛

• بعد العطل الكارثي الذي تعرض له الساتل، تمثلت الجهود الرئيسية التي بذلتها الإدارة في استعادة الخدمات إلى العملاء وتحديد سبب العطل الذي أدى إلى اختيار مصنِّع مختلف؛

• تأخر المناقشات التفصيلية بشأن تصميم الساتل البديل متعدد النطاقات بسبب تأثير جائحة كوفيد.

• الوثائق الداعمة التي تشير إلى توقيع عقد مع مصنِّع الساتل في 31 ديسمبر 2020 من أجل تسليم الساتل في 31 أكتوبر 2023؛

• تقديم الجداول الزمنية المتوقعة للإطلاق، ورفع المدار، والاختبار والانجراف إلى الموقع 50 درجة غرباً؛

• تقليل الفترة الزمنية لبدء تشغيل الساتل البديل بثمانية أشهر مقارنةً بالجدول الزمني السابق الذي قدمته الإدارة إلى الاجتماعين الثامن والثمانين والتاسع والثمانين للجنة.

وعلاوةً على ذلك، اعترفت اللجنة بالجهود التي تبذلها إدارة بابوا غينيا الجديدة لإيجاد ساتل مؤقت للإيفاء بالتزاماتها التنظيمية فيما يتعلق بإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة استوفت جميع الشروط لتأهيلها كحالة *ظروف قاهرة*. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة بابوا غينيا الجديدة بمنحها تمديداً للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة في النطاقين GHz 20,2 ‑ 19,7 وGHz 30,0 ‑ 29,5 حتى 28 أبريل 2024. وشجعت اللجنة إدارة بابوا غينيا الجديدة على بذل كل الجهود اللازمة لمراقبة الجدول الزمني المخفض لتشغيل الساتل البديل."

15.3.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 4.5 تبليغ مقدم من إدارة فرنسا تطلب فيه تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AST‑NG-NC-QV (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في الخدمة (الوثيقة RRB22‑2/13(Rev.1))

1.4.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑2/13(Rev.1) التي تحتوي على طلب من إدارة فرنسا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AST-NG-NC-QV في الخدمة بسبب حالة *ظروف قاهرة* ناجمة عن الأزمة الروسية الأوكرانية. ففي 15 فبراير 2022، توصلت شركتا Airbus Defense وSpace and OneWeb إلى اتفاق نهائي بشأن دمج الحمولة النافعة للنطاق Q/V على ساتل 1 OneWeb Gen من دفعة السواتل 14، كان من المقرر إطلاقه من موقع الإطلاق في ميناء بايكونور الفضائي في الفترة بين 15 أبريل و30 أبريل 2022. وألغي الإطلاق جراء الأزمة الروسية الأوكرانية. وتحدَد مقدمان آخران للإطلاق، هما شركتا SpaceX في الولايات المتحدة وNISL في الهند، على أمل أن يتم الإطلاق في أواخر عام 2022. وعلى افتراض الإطلاق في نهاية العام، يُتوقع أن يصل الساتل إلى موقعه في موعد أقصاه 30 أبريل 2023. غير أن إدارة فرنسا طلبت تمديداً للمهلة التنظيمية لمدة ثمانية أشهر حتى 23 يوليو 2023، مما سمح بهامش ثلاثة أشهر تحسباً لكل الاحتمالات.

2.4.5 وأعرب السيد عزوز عن تقديره للوثيقة المفصلة التي قدمتها إدارة فرنسا، والتي تبين بوضوح أنها عجزت عن الإيفاء بالتزاماتها التنظيمية بسبب حالة *ظروف قاهرة* تفي بجميع المعايير ذات الصلة. وقال إنه لا يرى أي مشكلة في منح تمديد ولكنه يتردد في تضمينه هامش ثلاثة أشهر تحسباً للاحتمالات، عملاً بالعرف السابق لدى اللجنة.

3.4.5 وقالت **السيدة حسنوفا** إن التبليغ المفصل أظهر أن الحالة تستوفي معايير *الظروف القاهرة*، وأيدت تمديد المهلة التنظيمية لمدة ثمانية أشهر.

4.4.5 وقال **السيد بورخون** من الواضح أن الإطلاق قد أُلغي بسبب الأزمة الروسية الأوكرانية، ومن الواضح أنها أزمة خارجة عن سيطرة إدارة فرنسا. وعلى النحو الموضح في الوثيقة، فقد استوفيت جميع شروط *الظروف القاهرة*، ولم تتمكن الإدارة من تحديد أي حلول أخرى للإيفاء بالمهلة الزمنية الأصلية التي كان من شأنها جلياً أن تستوفى لولا إلغاء الإطلاق. وعلى الرغم من أنه يشير عادة بعدم السماح بهوامش للطوارئ، فإنه يؤيد منح التمديد لمدة ثمانية أشهر في هذه الحالة لأن هذا الهامش أدرج في الجدول الزمني الأصلي كما يتضح من الوثيقة.

5.4.5 واتفق **السيد طالب** مع المتحدثين السابقين بشأن استيفاء الحالة بوضوح لشروط *الظروف القاهرة*، نظراً للن‍زاع الروسي الأوكراني. وأعرب عن رضاه بالجدول الزمني المحدَّث المقدم في الوثيقة وأيد منح التمديد المطلوب لمدة ثمانية أشهر، كما فعل السيد ماكهونو.

6.4.5 وقالت **السيدة جينتي** إن الطلب يستند إلى حالة *ظروف قاهرة* واضحة جراء عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا. وقد أوضحت إدارة فرنسا بوضوح سبب التأخير في الإيفاء بالتزاماتها، وقد استُوفيت جميع الشروط ذات الصلة *بالظروف القاهرة*. وقالت إنها تؤيد الاستجابة لمنح التمديد الكامل لمدة ثمانية أشهر على النحو المطلوب أو حتى 30 أبريل 2023. غير أنها اقترحت كذلك أن تتجنب اللجنة ذكر عبارة "الأزمة الروسية الأوكرانية" في قرارها لأنها لا تعبّر عن الوضع الفعلي بشكل صحيح.

7.4.5 وقال **الرئيس** لا بد من الإشارة إلى الأزمة وأثرها على إطلاق الساتل بطريقة ما لتأهيل إلغاء الإطلاق على أنه وليد *ظروف قاهرة*.

8.4.5 وقالت **السيدة بومييه** إن التبليغ المقدم من إدارة فرنسا قد عالج الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* وأوضح كيف أن الحالة مؤهلة لكل منها. وكان عجزها عن الإيفاء بالمهلة الزمنية للوضع في الخدمة ناجماً عن غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا، ولكن كان يمكن أن توضح الإدارة بشكل أفضل أثر ذلك الحدث على إيفائها بالالتزامات التنظيمية، أي إلغاء الإطلاق نتيجة للعقوبات الدولية. ولولا التغطية الإعلامية الواسعة، ربما طلبت اللجنة توضيحاً للأمر. ومما يثير الفضول أن طلب التمديد ينطبق أيضاً على النطاق GHz 47,0-45,5 الذي لا يخضع للقرار **771 (WRC-19)** والذي تمتد مهلته التنظيمية لغاية 10 أغسطس 2023. وينبغي للجنة أن تحدد بوضوح النطاقات التي ينطبق عليها التمديد في قرارها.

9.4.5 وفيما يتعلق بطول التمديد، فإنها لا تؤيد السماح بهامش ثلاثة أشهر، تماشياً مع القرارات السابقة. واستناداً إلى المعلومات المقدمة ومحتوى وسائل التواصل الاجتماعي، من المرجح جداً إطلاق الدفعة 14 من السواتل بحلول نهاية عام 2022. ولذلك، عند السماح بفترة أربعة أشهر لرفع المدار، ينبغي أن يكون التمديد حتى 30 أبريل 2023 أكثر من كافٍ.

10.4.5 وأشار **السيد هاشيموتو** إلى أن سبب طلب التمديد لم يظهر إلا في الآونة الأخيرة، وحال دون إيفاء إدارة فرنسا بالتزاماتها. والجدول الزمني المحدَّث الوارد في الوثيقة واضح، ولكنه يحتاج إلى مزيد من التوضيح بشأن الحاجة الدقيقة لهامش الثلاثة أشهر لدعم منح التمديد المطلوب لمدة ثمانية أشهر.

11.4.5 وانضم **السيد هوان** إلى المتحدثين الآخرين قائلاً إنه يؤيد الاستجابة لتمديد المهلة التنظيمية حتى 30 أبريل 2023. وقال لقد أكدت اللجنة دوماً أنها لا يمكن أن تمنح تمديدات لتغطية حالات طوارئ إضافية. وبدون بيان واضح للحاجة إلى هامش الثلاثة أشهر، يرجَّح أن لا توافق اللجنة على الطلب على النحو المقدَّم.

12.4.5 وفضّل **الرئيس** أيضاً التوافق مع القرارات والممارسات السابقة وأن يُمنح التمديد حتى 30 أبريل 2023 فقط. واقترح أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة فرنسا الوارد في الوثيقة RRB22-2/13(Rev.1) وشكرت الإدارة على المعلومات التفصيلية المقدمة دعماً لطلبها. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

• الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات التردد في نطاقات التردد الخاضعة للقرار **771 (WRC-19)** وهو 23 نوفمبر 2022؛

• الانتهاء من إنشاء الساتل واختباره في 5 أبريل 2022؛

• الجدول الزمني الأصلي المقرر لإطلاق الساتل وهو 30-15 أبريل 2022 مع تحديد أربعة أشهر لرفع المدار باستعمال الدفع الكهربائي؛

• أن الإدارة كانت ستتمكن من الإيفاء بالموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AST‑NG-NC-QV في الخدمة في حالة عدم إلغاء حدث الإطلاق بهامش احتياطي يبلغ ثلاثة أشهر؛

• أن إلغاء إطلاق الساتل OneWeb Gen 1 راجع إلى فرض عقوبات دولية غير متوقعة، مما جعل من المستحيل على الإدارة الإيفاء بالتزاماتها التنظيمية؛

• إبرام مشغّل الساتل لعقد مع مورّد إطلاق آخر بموعد إطلاق جديد ليس قبل أكتوبر 2022؛

• لم تستطع منح تمديدات للمهل التنظيمية بناءً على حالات طوارئ إضافية.

وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تستوفي جميع الشروط لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة فرنسا للحصول على تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AST‑NG‑NC‑QV في الخدمة في النطاقات GHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4 وGHz 42,5‑37,5 الخاضعة للقرار **771 (WRC-19)** وذلك حتى 30 أبريل 2023."

13.4.5 و**اتُّفق** على ذلك.

# 6 حالات من صعوبات التنسيق والتداخل الضار

## 1.6 تبليغ مقدم من إدارة تركيا بخصوص التداخل الضار الصادر من الشبكات الساتلية ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً على الشبكات الساتلية TURKSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً

##  تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT-5A وARABSAT-6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والشبكة الساتلية TURKSAT-5A المقبلة في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku (GHz 11,2-10,95 وGHz 11,7-11,45 وGHz 14,5‑14,0) (الوثيقتان RRB22-2/6، وRRB22-2/14، والإضافتان 8 و9 للوثيقة RRB22-2/2)

1.1.6 لخص **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** التقرير الوارد في الإضافة 8 للوثيقة RRB22-2/2، مسلطاً الضوء على أن إدارة ألمانيا قد أنجزت أنشطة المراقبة الفضائية المطلوبة، ورصدت بسرعة موجة حاملة مستمرة كانسة في النطاق GHz 14-13,75. ثم اختفت هذه الإشارة حين كانت ألمانيا تتبادل المعلومات مع المكتب وإدارة المملكة العربية السعودية بهدف تحديد الموقع الجغرافي بطريقة أدق. ولم ترد أي تقارير أخرى عن تداخل ضار في نطاق التردد هذا منذ ذلك الحين.

2.1.6 وانتقل إلى الإضافة 9 للوثيقة RRB22-2/2، فقدم تقريراً عن اجتماع التنسيق عبر الإنترنت الذي عُقد بين الإدارتين في الفترة 24-25 مايو 2022. وكانت المناقشات نشطة للغاية وحدث تغيير إيجابي ملحوظ في الجو. وقد تبادلت الإدارتان مقترحات تقنية بشأن إيجاد ترتيب تشغيلي مؤقت من شأنه أن يقلل من احتمال حدوث تداخل ضار، ولكنهما وافقتا على ضرورة إجراء دراسة أكثر تفصيلاً بمشاركة أفرقتهما التشغيلية. ووُضعت مرحلياً قائمة ببنود العمل، على أن يتواصل الاتفاق عليها بالمراسلة وأن تُستكمل في اجتماع يُعقد في يوليو 2022.

3.1.6 وتناولت الوثيقة RRB22-2/6 جزئياً التداخل في النطاق GHz 14-13,75 الذي اختفى منذ ذلك الحين، وحالة التنسيق من منظور إدارة تركيا. وفي الوثيقة RRB22-2/14، أكدت إدارة المملكة العربية السعودية أن التداخل في النطاق GHz 14-13,75 لم يسجَّل منذ 1 أبريل 2022 وقدمت تقريراً عن حالة التنسيق من منظورها، وقدمت مقترحات بشأن الطريقة التي يمكن بها للجنة أن تساعد في مواصلة حل صعوبات التنسيق والتداخل الضار.

4.1.6 وأعرب **نائب الرئيس** عن امتنانه لإدارة ألمانيا لأداء أنشطة المراقبة الدولية التي أدت إلى اختفاء الموجة الحاملة، قائلاً إن التداخل الضار المتعمد كان جزءاً كبيراً من المشكلة. غير أن **السيد طالب** قال، لا يمكن الاستنتاج بأن التداخل الضار متعمد، ولكن اختفاء هذا التداخل هو بالتأكيد خبر جيد.

5.1.6 وشكر **السيد طالب** و**السيد بورخون** و**السيدة حسنوفا** و**السيدة بومييه** و**السيدة جينتي** و**السيد فارلاموف** و**السيد هوان** إدارة ألمانيا على أنشطتها في مجال مراقبة الفضاء.

6.1.6 وقالت **السيدة حسنوفا** من الواضح أن اختفاء الموجة الحاملة والمناقشات المثمرة المتزايدة بين الإدارتين كانت تطورات إيجابية. وينبغي تشجيع الإدارتين على مواصلة جهود التنسيق وتبادل المعلومات التقنية المطلوبة لتسهيل عملية التنسيق المتفق عليها بين الطرفين. وينبغي للمكتب تقديم الدعم لتحقيق هذه الغاية، وتسهيل الاجتماعات الثنائية المقبلة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة الحادي والتسعين.

7.1.6 ورداً على سؤال من **السيدة بومييه**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** لم ترد أي تقارير جديدة عن تداخل ضار، رغم ما يتضح من الوثائق والمناقشات من استمرار هذا التداخل بسبب عدم التنسيق. ومع ذلك، ثمة تطور إيجابي في أن تكف الإدارتان عن تبادل مثل هذه الوثائق بهدف تبادلها ليس إلا، وأن تبدوا أكثر ميلاً إلى معالجة قضية التنسيق الأساسية.

8.1.6 وقالت **السيدة بومييه** إنها مسرورة بالتطورات الإيجابية والتغيير في النهج المبلغ عنه في المناقشات بهدف إيجاد حل طويل الأجل وترتيب تشغيلي مؤقت من شأنه أن يقلل من احتمال حدوث تداخل ضار. وربما رغب أحد الأطراف في تحقيق المزيد من التقدم، ولكن من الواضح أن رغبة كلتا الإدارتين في إيجاد حلول سريعة كانت موجودة. وينبغي للجنة أن تكرر قراراتها الصادرة عن الاجتماع السابق وأن تطمئن إلى أن توجيهاته تؤدي إلى نتائج.

9.1.6 ورحبت **السيدة جينتي** بالتقارير الإيجابية بشأن المناقشات المثمرة بين الإدارتين، معتبرةً أن المكتب اضطلع أيضاً بدور رئيسي في هذا الصدد. وقالت هناك الآن رغبة واضحة في إيجاد حلول. وأيدت إعادة تأكيد قرارات الاجتماع السابق، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق بحسن نية.

10.1.6 وقال **السيد طالب** إن تقدماً جيداً قد تحقق في ضوء القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين، مع إمكانية تحقق المزيد من التقدم إذا أجري التنسيق المقبل وجهاً لوجه وإذا استمرت الجهود للحد من التداخل في النطاقات الأخرى. ودعا إلى مواصلة التنسيق بين الإدارتين وفقاً للرقم **6.9** من لوائح الراديو بنفس الروح المتفائلة بهدف حل هذه القضية التي طال أمدها.

11.1.6 ورحب **السيد هاشيموتو** بالتقدم المحرز بشأن مسألة التداخل وبمناقشة الإدارات لترتيبات تشغيلية مؤقتة للحد من التداخل وإعداد قائمة ببنود العمل. وقال في حين سيصعب التوصل إلى اتفاق في المستقبل القريب، فقد أُحرز تقدم، وقد أظهر تبليغا الإدارتين عزمهما على التعاون والتخلي عن التكتيك السابق المتمثل في تبادل الاتهامات. وينبغي أن يتضمن استنتاج اللجنة عناصر تعزز تيسير التعاون.

12.1.6 وأشار **السيد بورخون** إلى التقدم المحرز في هذه القضية، وركز كثيراً على المشاركة المتزايدة للأفرقة التشغيلية في المناقشات. وقال، يمكن التوصل إلى حل تقني بدعم المكتب وبمزيد من العمل الجاد وتعاون الإدارتين. وتعتبر فكرة الاجتماع وجهاً لوجه فكرة سديدة، كما رأت اللجنة بنفسها فوائد الاجتماع وجهاً لوجه؛ ولكن ينبغي الاكتفاء بتشجيعها وعدم فرضها.

13.1.6 وقال **السيد فارلاموف** إن التقدم المحرز في جوانب التداخل والتنسيق يبين أن اللجنة تصرفت بحكمة في اجتماعها السابق. وإذ بدأت الإدارتين في تبادل الأفكار والمعلومات، بما في ذلك على المستوى التشغيلي، وصارت تتواصل على مستوى القيادة، يبدو أن الحل قريب المنال. وينبغي أن تواصل اللجنة تشجيع الإدارتين على تكثيف الحوار. وكلما اقترب التوصل إلى حل وسط، اقترب نظاماهما إلى التشغيل دون تدخل. وينبغي أن يساعد المكتب في المناقشات لتحقيق هذه الغاية.

14.1.6 واقترح **السيد هوان** ألا تمضي اللجنة الوقت في تحليل التداخل المشار إليه في الإضافة 8 لتقرير المدير الآن بعد توقف. ولكن يمكن للجنة أن تنظر في تذكير الإدارتين بتجنب التسبب في تداخل ضار، ولا سيما على الخدمات التي يستعملها العملاء حالياً. وفيما يتعلق بالتنسيق، من الإيجابي أن تقبل الإدارتان، على ما يبدو، التنسيق على أساس تجزئة الترددات، ولكن بقي الرأيان مختلفين جداً. وبالتالي، ينبغي للمكتب أن يواصل دعم الإدارتين في مناقشاتهما وأن يشدد على أهمية التنسيق في ضمان الاستعمال المتوافق بشكل متبادل لموارد المدار والطيف.

15.1.6 واعتبر **السيد هنري** التقدم المبلَّغ عنه في الإضافتين 8 و9 لتقرير المدير مشجعاً للغاية وعلامة على أن الإدارتين تنحيان الاستياءات السابقة جانباً. وقال ينبغي للجنة أن تواصل تشجيعهما على المضي قدماً بحل متفق عليه بشكل متبادل للتعايش طويل الأجل لأنظمتهما حيث يبدو أنهما تسيران الآن في هذا الاتجاه. وينبغي للمكتب تقديم الدعم لتحقيق هذه الغاية وتسهيل مناقشات التنسيق، لأن التنسيق هو السبيل الوحيد للمضي قدماً وقد دعت إليه اللجنة دائماً؛ وينبغي أن يوافي اللجنة بالمستجدات في اجتماعها التالي.

16.1.6 واقترح **نائب الرئيس** أن تنظر اللجنة في إدراج مختلف الحلول التقنية الممكنة التي يمكن أن تنظر فيها الإدارتان في مناقشتهما للترتيب التشغيلي المؤقت بغية تقليل احتمال التداخل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تجزئة الترددات وفصل التغطية وتمييز أو فصل الاستقطاب، واختيار موقع الوصلة الصاعدة واستعمال المقاس الأدنى لهوائي الوصلة الصاعدة. ولكن قد يَصعب فصل التغطية نظراً لأن التراكب الكبير يُصعِّب تعريف منطقة التغطية. وقال ينبغي تطبيق حل فعال قصير الأجل، مثل تجزئة الترددات بنسبة 50/50 التي تقترحها إحدى الإدارتين، في حين تواصل الإدارتان العمل على إيجاد حل طويل الأجل، وعلى اللجنة أن تقدم التوجيه والتشجيع لتحقيق هذه الغاية.

17.1.6 وأيدت **السيدة بومييه** تقديم أمثلة للحلول التقنية الممكنة ولكنها اقترحت أن تقتصر على الحلول التي يمكن اتباعها بشكل معقول، مشيرة إلى التحديات والتعقيدات التي ستترتب على تنفيذ فصل التغطية في هذه الحالة؛ وقالت، من الأفضل ترك تفاصيلها الدقيقة، مثل قسمة النسبة المئوية في إطار أي تجزئة للترددات، للإدارتين لحلها في مناقشاتهما التنسيقية.

18.1.6 واقترح **نائب الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقتين RRB22-2/6 وRRB22-2/14 والإضافتين 8 و9 للوثيقة RRB22-2/2 بشأن جهود التنسيق والتداخل الضار بين الشبكة الساتلية ARABSAT في الموقع 30,5 درجة شرقاً والشبكة الساتلية TURKSAT في الموقع 31 درجة شرقاً. وعبرت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب في تنظيم وعقد اجتماع تنسيقي بين إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا، وللدعم المقدم إلى الإدارتين فيما تبذلان من جهود تنسيقية وكذلك في تنظيم أنشطة مراقبة الفضاء. وشكرت اللجنة أيضاً إدارة ألمانيا على جهودها القيمة في إجراء قياسات المراقبة الفضائية وتحديد الموقع الجغرافي. ولاحظت اللجنة بارتياح إزالة مصدر الإشارات غير المشكلة المسببة للتداخل الضار المتعمد نتيجة إجراءات المراقبة الفضائية في النطاقين GHz 12,75-12,5 وGHz 14,0-13,75. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير الجهود البناءة الأولية التي بذلتها الإدارتان لمعالجة الاستعمال غير المنسق للطيف الراديوي والموارد المدارية.

وشجعت اللجنة مرة أخرى الإدارتين على ما يلي:

• ممارسة أقصى درجات حسن النية والمساعدة المتبادلة في تطبيق أحكام المادة 45 من دستور الاتحاد والقسم VI من المادة **15** من لوائح الراديو لإزالة جميع التداخلات الضارة؛

• وضع اتفاق مؤقت على الفور للسماح بتشغيل النظامين الساتليين بدون تداخلات ضارة، فيما تتواصل جهود التنسيق لتشغيلهما على المدى الطويل؛

• مواصلة جهودهما التنسيقية بنية حسنة وبطريقة منصفة، مع مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.9** من لوائح الراديو، من أجل إيجاد حلول يقبلها الطرفان ومن شأنها أن تزيل جميع التداخلات الضارة على أساس دائم؛

• تبادل المعلومات التقنية ومتابعة جميع الحلول التقنية الممكنة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فصل الاستقطاب، وتجزئة نطاق التردد وخفض مستوى قدرة الإرسال.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• مواصلة دعم الإدارتين في جهود التنسيق؛

• عقد اجتماعات تنسيق ثنائية بمشاركة المكتب وبدعم منه؛

• تقديم تقرير عن التقدم المحرز في التنسيق إلى اجتماع اللجنة الحادي والتسعين."

19.1.6 و**اتُّفق** على ذلك.

# 7 حالات التداخل الضار

## 1.7 تبليغ مقدم من إدارة اليابان بشأن التداخل الضار من الشبكات الساتلية الروسية على الشبكات الساتلية اليابانية في الموقع المداري 128 درجة شرقاً (الوثيقة RRB22-2/7)

1.1.7 استرعى **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى الفقرة 4.4 من تقرير المدير (الوثيقة RRB22-2/2) التي تبين أن إدارة جمهورية كوريا، التي وقعت مذكرة تفاهم بشأن المراقبة الفضائية مع الاتحاد، قد وافقت على إجراء القياسات المطلوبة لتحديد مواقع جغرافية. ولم تكن هناك أي نتائج متاحة وقت كتابة التقرير. ولكن المكتب تلقى في 28 يونيو 2022 رسالة من مركز المراقبة الراديوية الساتلية في جمهورية كوريا تفيد بإجراء ثلاث سلاسل من القياسات لتحديد مواقع جغرافية. وقد حُدد موقعا مصدري تداخل أحدهما في بحر اليابان والآخر في أراضي الاتحاد الروسي. وفي 27 يونيو 2022، تلقى المكتب رسالة من إدارة الاتحاد الروسي تشير إلى أنه يعمل حالياً على تحديد مصدر التداخل على الشبكة الساتلية JCSAT-3A وأعرب عن استعداده للتواصل مع إدارة اليابان لإيجاد حل مقبول للطرفين.

2.1.7 واحتوت الوثيقة RRB22-2/7 تحديثاً من إدارة اليابان بتاريخ 6 يونيو 2022، أشارت فيه هذه الإدارة إلى أنها لم تتلق أي اتصال من إدارة الاتحاد الروسي منذ آخر اجتماع للجنة. وأشارت أيضاً إلى أن حالة التداخل على الشبكات الساتلية اليابانية في الموقع المداري 128 درجة شرقاً لم تتحسن بل وربما باتت تتدهور. وطلبت من اللجنة اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان توقف التداخل الضار.

3.1.7 ولاحظ **الرئيس** أن إدارة جمهورية كوريا قدمت معلومات جديدة منذ كتابة الوثيقة RRB22-2/4. وورد أيضاً رد من إدارة الاتحاد الروسي.

4.1.7 وشكر **السيد طالب** و**السيدة حسنوفا** و**السيد عزوز** و**السيدة جينتي** و**السيدة بومييه** إدارة جمهورية كوريا على قيامها بإجراء قياسات لتحديد المواقع الجغرافية.

5.1.7 ورحب **السيد طالب** بالاتصال الأخير من إدارة الاتحاد الروسي واستعداد الإدارتين المعنيتين الآن للتعاون في حل حالة التداخل، واقترح عقد اجتماع أو تبادلات تنسيق تحت رعاية المكتب، على أن يبلَّغ الاجتماع المقبل للجنة بالنتائج.

6.1.7 وأعربت **السيدة حسنوفا** عن سرورها لأن إدارة الاتحاد الروسي أبدت استعدادها للتواصل مع إدارة اليابان. وقالت ينبغي تشجيع الإدارتين على عقد اجتماع تنسيقي.

7.1.7 وشجع **السيد عزوز** الإدارتين المعنيتين على العمل معاً لحل مشكلة التداخل. وقال ينبغي للمكتب أن يواصل دعم كلتا الإدارتين في جهود التنسيق وتيسير عقد الاجتماع. وينبغي أيضاً أن يقدم تقريراً عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع المقبل للجنة.

8.1.7 ورحبت **السيدة جينتي** بالرغبة التي أعرب عنها الاتحاد الروسي في رسالته الأخيرة بالتنسيق مع اليابان لحل المسألة. وقالت بما أن الإدارتين على استعداد للعمل معاً لإيجاد حل، فلا حاجة إلى إشراك المكتب في هذه المرحلة.

9.1.7 وقالت **السيدة بومييه** إن آراءها تماثل آراء السيدة جينتي، ونظراً للتطورات، ينبغي ترك الطرفين يعملان معاً لإيجاد حل مقبول لهما. ولا ضرورة في هذه المرحلة لتحميل المكتب عبء تنظيم اجتماع؛ ويمكن دائماً إبلاغ اللجنة بأي شواغل أخرى.

10.1.7 واتفق **الرئيس** بشأن عدم ضرورة تحميل المكتب عبء تنظيم اجتماع تنسيقي في هذه المرحلة.

11.1.7 وقال **المدير** إن الحالة قيد المناقشة بينت أهمية الاتفاقات مع محطات المراقبة الفضائية الدولية. فحظي تحديد مصدر التداخل من جانب طرف ثالث محايد تحت رعاية المكتب بالمصداقية ومالت الإدارات إلى التفاعل معه بشكل إيجابي. وسيواصل المكتب توسيع شبكته من محطات المراقبة وهو على وشك التوقيع على اتفاق مع محطة مراقبة جديدة في منطقة الدول العربية.

12.1.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الفقرة 4.4 من الوثيقة RRB22-2/2 والوثيقة RRB22-2/7 بشأن التداخل الضار الذي تسببه شبكات ساتلية روسية لشبكات ساتلية يابانية في الموقع 128 درجة شرقاً. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب في تنظيم جهود المراقبة الفضائية وشكرت إدارة جمهورية كوريا على إجراء قياسات المراقبة الفضائية وتحديد الموقع الجغرافي. وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح برد إدارة الاتحاد الروسي التي هي الآن على استعداد للتفاعل مع إدارة اليابان للبحث عن حلول يقبلها الطرفان وبحثت مسألة التداخل الضار بالشبكات الساتلية اليابانية في الموقع 128 درجة شرقاً. وشجعت اللجنة كلتا الإدارتين على مواصلة جهودهما بحسن نية لتسوية حالة التداخل الضار وتبادل المعلومات التقنية التي من شأنها أن تساعد في التوصل إلى حلول لهذه المشكلة. وكلفت اللجنة المكتب بمساعدة الإدارتين فيما تبذلان من جهود وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة."

13.1.7 و**اتُّفق** على ذلك.

## 2.7 تبليـغ مقـدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـة بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات المحطات الإذاعية البريطانية على الموجات الديكامترية المنشورة وفق المادة 12 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB22-2/10)

1.2.7 استرعى **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى الفقرة 3.4 من تقرير المدير (الوثيقة RRB22‑2/2) التي أوضحت جهود المكتب الرامية إلى عقد اجتماع تنسيق ثنائي عملاً بقرارات اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين. وكتب المكتب إلى إدارتي المملكة المتحدة والصين في 7 أبريل 2022 مقترحاً تواريخ الاجتماع وتلقى رداً من إدارة المملكة المتحدة في 11 أبريل عبرت فيها عن دهشتها وخيبة أملها من استنتاجات اللجنة. وطلبت من المكتب أن ينقل إلى الإدارة الصينية رأيها الداعي إلى اقتصار الاجتماع على تحديد مصدر التداخل الضار وعدم الإشارة إليه باسم "اجتماع/جهود التنسيق". وطلبت من الإدارة الصينية أيضاً تقديم بيان واضح يقبل استنتاجات الاجتماع السابع والثمانين للجنة وتفاصيل التدابير المتخذة لإزالة التداخل الضار. وكانت إدارة المملكة المتحدة قد أشارت إلى أنها لا تستطيع الموافقة على اجتماع بدون قبول هذه الحقائق والمبادئ المشتركة الراسخة. وقد أبلغ المكتب الإدارة الصينية هذه المعلومات في 19 أبريل 2022، وعلى الرغم من أن تلك الإدارة قد قبلت بالفعل المشاركة في الاجتماع المقترح، فقد كتبت إلى المكتب في 29 أبريل 2022 مشيرة إلى أنها لا تتفق مع تقييد نطاق المباحثات في الاجتماع. ولكنها أعربت عن استعدادها لمواصلة جهود التنسيق واقترحت تغيير عنوان الاجتماع المقترح إلى "اجتماع تعاون". وقد أحيلت هذه التعليقات إلى إدارة المملكة المتحدة في 9 مايو 2022، ولكن لم يتلق المكتب أي تعقيبات حتى وقت كتابة التقرير.

2.2.7 وتتضمن الوثيقة RRB22-2/10 المؤرخة 6 يونيو 2022 تبليغاً من إدارة المملكة المتحدة، أشارت فيه هذه الإدارة إلى أنها ردت على تعليقات الإدارة الصينية في ذلك التبليغ. وأدرجت أيضاً في الجداول الواردة في الملحق A فرادى حالات التداخل الضار المحددة الذي تتعرض له المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) المنسقة والمنشورة، ودعت اللجنة إلى اتخاذ قرار بشأن انتهاكات لوائح الراديو المتعلقة بهذه المحطات. وأظهرت الجداول أن الضوضاء الاصطناعية (QRM) قد سُمعت وبيَّنت موقع/محيط المحطة المسببة للتداخل. وفي الحالة الثانية، كان الموقع المحدد قريباً من لاسا في التبت، وهو أمر غير معتاد ولكنه ليس مستبعداً.

3.2.7 ورداً على أسئلة من **السيد فارلاموف** و**السيد عزوز**، قال إن إدارتي الولايات المتحدة وأستراليا المشار إليهما في الجداول ليسا هدف التداخل ولكن إدارة المملكة المتحدة طلبت منهما إجراء مراقبة. وشاركت هاتان الإدارتان أيضاً في حملة المراقبة الدولية في مايو 2021. وكانت آسيا هي المنطقة الرئيسية لحالات التداخل على بث هيئة الإذاعة البريطانية (BBC). ونظراً للانتشار بعيد المدى لإرسالات الموجات الديكامترية (HF)، يمكن كشف بث هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) والتداخل من مواقع بعيدة، بما فيها أستراليا والولايات المتحدة وكذلك المملكة المتحدة. وردت الصين على الوثيقة RRB22-2/10 من خلال الوثيقة RRB22-2/DELAYED/2 التي قررت اللجنة تأجيل النظر فيها إلى اجتماعها المقبل. ويشير وقت البدء والتوقف في الجداول إلى مراقبة التداخل. ووفقاً لإدارة المملكة المتحدة، استمر التداخل لفترة لا بأس بها من الزمن. ونظراً لأن التداخل يميل إلى الوقوع في أوقات محددة، أمكن لإدارات أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تنسق لإجراء قياسات لتحديد مصدره. وفيما يتعلق بما إذا كان التداخل يمكن أن ينجم عن مصادر طبيعية، قال إنه يرجح، بالنظر إلى نمط الضوضاء المكتشفة، كون التداخل صادراً عن محطة راديوية.

4.2.7 وأشار **السيد عزوز** إلى أن بعض الإرسالات منخفضة القدرة التي ترمي إلى تغطية منطقة محددة قد تشهد زيادة في قدرتها بسبب ظواهر الانتشار عبر مجاري الهواء.

5.2.7 وقالت **السيدة جينتي**، بالنظر إلى الوراء ربما لم يكن ينبغي للجنة أن تكلف المكتب بعقد اجتماع "تنسيقي" ثنائي، لا سيما وأن التنسيق يجري في الاجتماعات نصف السنوية لمؤتمر تنسيق الموجات الديكامترية. ومن الواضح أن هذا الأمر أدى إلى الالتباس على الرغم من أن اللجنة كانت تقصد فقط الإشارة إلى أنه ينبغي عقد اجتماع ثنائي تحت رعاية المكتب.

6.2.7 وسأل **السيد بورخون** عما إذا كانت المعلومات التي قدمتها إدارة المملكة المتحدة في الوثيقة RRB22-2/10 كافية للاستجابة للطلب المقدم من إدارة الصين في 29 أبريل 2022 للحصول على معلومات تقنية أكثر تفصيلاً. وتساءل إن لم يكن الأمر كذلك، عما هي المعلومات التقنية المفيدة لإزالة التداخل الضار.

7.2.7 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن إدارة الصين طلبت، بعد اجتماع اللجنة الأخير، قياسات لشدة مجال إشارة التداخل. وكان المكتب أحال الطلب إلى إدارة المملكة المتحدة ولكنه لم يتلق أي قياسات. وأثناء المحادثات، أشارت إدارة المملكة المتحدة إلى أن قياس إشارة التداخل ليس ضرورياً نظراً لطبيعة التداخل (ضوضاء ميكانيكية مثلاً). وعلاوةً على ذلك، ينبغي اتباع إجراء معقد لقياس إشارة التداخل. ويمكن لهذه الأسباب أن تشرح عدم تقديم تلك الإدارة لشدة المجال المسبب للتداخل.

8.2.7 وقال **السيد عزوز** إن من المهم معرفة مستوى التداخل، وقد يتعين على الإدارة المتأثرة إيقاف بث المحطة لقياس شدة المجال. وإذ أشار إلى أن إدارة الصين اعترضت على وصف الاجتماع الذي اقترحته إدارة المملكة المتحدة، قال يجب تحديد مصدر التداخل لحل أي إشكال يتعلق بالتداخل.

9.2.7 وذكَّر **الرئيس** بأن اللجنة سبق أن نظرت في هذه المسألة في عدة اجتماعات، وقال إن اللجنة ينبغي أن تركز على كيفية حل التداخل وعدم الاتفاق بين الإدارتين. وقد ترغب في أن تدعو قرارها الإدارتين إلى الاجتماع بدون تحديد مجال أو عنوان لمباحثات الاجتماع فهو أمر يمكن أن تقرره الإدارتان ذاتهما. وقد ترغب أيضاً في إعادة تأكيد بعض عناصر قرارها السابق، بما في ذلك أن نتائج الحملة الدولية للمراقبة أكدت الادعاءات المقدمة من إدارة المملكة المتحدة، وأن تطلب إلى إدارة الصين اتخاذ كل تدبير ممكن لإزالة التداخل.

10.2.7 واتفقت **السيدة جينتي** مع مقترحات الرئيس، مشيرة إلى أن الهدف هو حث الطرفين على الالتقاء والسعي لحل المسألة.

11.2.7 وأيدت **السيدة حسنوفا** مقترحات الرئيس، وكذلك **السيد عزوز**، الذي أقر بأن عنواناً عاماً أفضل من عدم عقد أي اجتماع.

12.2.7 وقال **المدير** ينبغي للجنة أن تمتنع عن توصيف الاجتماع بأي شكل كان لأن ذلك يمكن أن يثني أحد الطرفين عن المشاركة. وبمجرد أن تعقد الإدارتان اجتماعاً، يمكنهما البت في جدول الأعمال والسعي إلى اتفاق على أفق مستقبلي.

13.2.7 وقالت **السيدة بومييه** إنها لا تجد صعوبة في قبول مقترحات الرئيس واتفقت بشأن أن الهدف هو ضمان اجتماع الطرفين. وبالنظر إلى الوراء، لم تكن إشارة اللجنة في قرارها السابق إلى اجتماع "تنسيق" ثنائي مناسبة بالضرورة. وأشارت إلى بذل جهود تحت رعاية المكتب لعقد اجتماع ثنائي وأن محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) في المملكة المتحدة، التي نُسقت بالكامل ونُشرت وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو، ظلت تتعرض لتداخل ضار، على نحو ما أكدته القياسات في عدة محطات مراقبة. وعلاوةً على ذلك، حددت حملة المراقبة الدولية بوضوح مصادر التداخل الضار الواقعة داخل أراضي الصين. ووُجهت عناية اللجنة إلى عنصر جديد وهو أن خصائص الإشارات المسببة للتداخل ليست من مصادر طبيعية أو متسقة مع تلك الإشارات الإذاعية مما قد يشي بإجراءات متعمدة للتسبب في تداخل ضار بتخصيصات تردد لإدارة أخرى في انتهاك مباشر لأحكام الرقم **1.15** من لوائح الراديو. وبناءً على ذلك، يتعين أن يكون قرار اللجنة أقوى. وينبغي للجنة أن تحث إدارة الصين على التنفيذ الفوري للتدابير الكافية لإزالة التداخل الضار بإرسالات المملكة المتحدة على الموجات الديكامترية (HF)، وأن تحث الإدارتين على إبداء أقصى قدر من حسن النية وروح التعاون، وأن تكلف المكتب بمواصلة جهوده لعقد اجتماع ثنائي لاستعراض نتائج حملة المراقبة الدولية وتسهيل المناقشة لحل حالات التداخل الضار.

14.2.7 وأقرت **السيدة جينتي** بأن قرارات اللجنة السابقة بشأن هذه المسألة كانت حذرة للغاية وأنها تحتاج الآن لأن تكون أكثر حزماً وينبغي أن تتضمن إشارة إلى الرقم **1.15** من لوائح الراديو.

15.2.7 ورداً على سؤال من **الرئيس**، قال **السيد عزوز**، لعل من الأفضل عدم فرض قواعد إلزامية بشأن عنوان الاجتماع الثنائي ونطاقه.

16.2.7 وقال **المدير** ينبغي للجنة أن تقر في استنتاجها بالتداخل الضار الذي كشفته حملة المراقبة الدولية. وتدعو الحاجة إلى توضيح الهدف من الاجتماع، أي معالجة حالة التداخل. وبعد اقتراح من **السيد فارلاموف**، قال إن الاجتماع يختلف قليلاً عن المشاورات، نظراً إلى أن كلا الطرفين سيحضران في الاجتماع، ولن يحضرا بالضرورة في المشاورات.

17.2.7 وقال **الرئيس**، رداً على عنوان الاجتماع المقترح من **السيد ماكهونو**، إن عبارة "تذليل أي صعوبات"، وهي اللغة المستعملة في الرقم **3.9** من لوائح الراديو. ليست محددة بما فيه الكفاية؛ ويحتاج الطرفان لمعالجة حالة التداخل.

18.2.7 ورداً على سؤال من **الرئيس**، قالت **السيدة بومييه** بالإضافة إلى التعليقات المقدمة من المكتب إلى الاجتماع، تكفي الملفات السمعية المقدمة من الإدارات التي أجرت المراقبة لتأكيد خصائص الإشارات المسببة للتداخل. وأضافت **السيدة جينتي** أن شذرات سمعية، قُدّمت إلى اجتماع سابق حسبما تتذكر.

19.2.7 وأشار **السيد بورخون** إلى أن اللجنة لا تملك أدلة كافية لاستنتاج أن التداخل الضار مقصود. واتفق **السيد عزوز** و**السيد هوان** مع هذا الرأي، كما فعل **السيد طالب** الذي اقترح الاكتفاء بالإشارة إلى مخالفة الرقم **1.15** من لوائح الراديو.

20.2.7 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، حسب علمه، لا توجد أي وثيقة لبيان أن الإشارات ليست صادرة من مصادر طبيعية. غير أن أنواع الضوضاء المراقَبة في حملة المراقبة الدولية غالباً ما تتزامن مع وقت إرسالات هيئة الإذاعة البريطانية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لإدارة المملكة المتحدة، فقد استمرت هذه الضوضاء منذ عام 2013، بينما الضوضاء الطبيعية عشوائية ولا تحدث في نفس الوقت على نفس الترددات وفي منطقة CIRAF نفسها. وأكدت حملة المراقبة الدولية ظهور هذه الإشارات على ترددات معينة تستعملها هيئة إذاعية واحدة (BBC) في مناطق CIRAF محددة، وتحدد منشأ هذه الإشارات في بلد معيّن. وفي ضوء هذه العناصر، يمكن الخلوص إلى أن الإشارات المسببة للتداخل ترسل من صنع الإنسان.

21.2.7 وقالت **السيدة بومييه** إن اللجنة كانت غامضة إلى حد كبير في قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛ وتحتاج الآن لأن تكون أكثر تحديداً في ملاحظاتها نظراً للتقدم المحدود الذي أحرزه الطرفان. وإذا كانت تستشهد بالرقم **1.15** من لوائح الراديو، يصعب افتراض أن التداخل يمكن أن يكون أي شيء غير تداخل متعمد.

22.2.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB22-2/2 والوثيقة RRB22-2/10 بشأن التداخل الضار بإرسالات المحطات الإذاعية البريطانية على الموجات الديكامترية (HF) المنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو. ولاحظت اللجنة ما يلي:

• أن المكتب بذل جهوداً لعقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة، لم يتكلل بالنجاح؛

• أن الإرسالات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) في المملكة المتحدة، التي تم تنسيقها بالكامل ونشرها وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو، لا تزال تعاني من تداخل ضار؛

• أن القياسات المنبثقة عن جهود المراقبة، بما في ذلك القياسات التي أجرتها محطات النظام الدولي للمراقبة، أكدت وجود تداخل ضار صادر من داخل أراضي الصين؛

• أن نتائج قياسات المراقبة تشير إلى أن خصائص الإشارات المسببة للتداخل لن تكون من مصادر طبيعية أو متسقة مع خصائص الإشارات الإذاعية؛

• أن تشغيل المحطات التي تحمل إرسالات غير ضرورية مخالفة بشكل مباشر لأحكام الرقم **1.15** من لوائح الراديو.

وبناءً على ذلك، حثت اللجة إدارة الصين على التنفيذ الفوري للتدابير المناسبة لإزالة جميع التداخلات الضارة على إرسالات HF للمملكة المتحدة. وعلاوةً على ذلك، حثت اللجنة كلتا الإدارتين على إبداء أقصى درجات حسن النية وروح التعاون لتسوية حالات التداخل الضار.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• مواصلة الجهود الرامية إلى عقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة لتيسير المناقشات ومعالجة حالات التداخل الضار؛

• مواصلة تقديم الدعم للإدارتين؛

• تقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة."

23.2.7 و**اتُّفق** على ذلك.

# 8 تبليغ مقدم من إدارة اليابان تطلب فيه إجراء تغيير على إجراء النشر الوارد في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) لبطاقات التبليغ عن الشبكات/الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 17,8‑17,3 غير الخاضعة لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة أو إجراءات التنسيق الواردة في القسم 2 من المادة 9 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB22-2/4)

1.8 قال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للطلب المقدم من إدارة اليابان الوارد في الوثيقة RRB22-2/4، إن الإدارة تطلب إجراء تغيير على إجراء النشر الوارد في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) لبطاقات التبليغ عن الشبكات/الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 17,8‑17,3 غير الخاضعة لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة أو إجراءات التنسيق الواردة في القسم 2 من المادة **9** من لوائح الراديو. ووفقاً لإدارة اليابان، لم تُنشر بطاقات التبليغ هذه بشكل متسق في القسم الخاص A/من معلومات النشر المسبق (API) ونُشرت أحياناً في القسم C/من معلومات النشر المسبق (API)، مما زاد من صعوبة قيام الإدارات بحماية الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، خاصةً تلك الموجودة في وصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، من التداخل الضار في مرحلة مبكرة.

2.8 وفهم **السيد هنري** أن النطاق المحدد هو النطاق GHz 17,8-17,7 الذي لا يخضع للتنسيق في الإقليم 2 في الاتجاه فضاء-أرض ولذلك فأنه يُنشر للعلم فقط والمعلومات من أجل منطقة الخدمة في الإقليم 2. ويبدو أن الالتباس ناجم عن تخصيصات تردد بعرض نطاق يمتد على GHz 17,8-17,7 في الإقليم 2، وتتراكب مع نطاقات تردد خاضعة للتنسيق. وينبغي عادة تقسيم تخصيصات التردد هذه ونشرها بشكل منفصل، ولكن قد لا يكون هذا الفصل قد تم في بعض المنشورات. واستوضح من المكتب بشأن المسألة والطلب. والتمست **السيدة جينتي** أيضاً إجابة على غرار ذلك الاستيضاح، وتساءل عما إذا كان الطلب المقدم من الإدارة يتماشى مع لوائح الراديو.

3.8 فقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)،** إن الطلب يتعلق بالفعل على نحو أكثر تحديداً بالنطاق GHz 17,8-17,7 في الإقليم 2 الذي لا تخضع فيه تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للتنسيق بموجب القسم 2 من المادة **9** من لوائح الراديو. ولذلك ينبغي نشر معلومات النشر المسبق في القسم A/من معلومات النشر المسبق (API) للسماح للإدارات الأخرى بالتعليق على إشكالات ممكنة، مثل إمكانية حدوث تداخل ضار. ولكن المكتب لم يجر، منذ المؤتمر WRC-15، تدقيقاً صارماً عند التحقق من اكتمال بطاقات التبليغ. وبينما كان ينبغي فصل التخصيصات في ذلك النطاق عن التخصيصات المتراكبة ونشرها في قسم API/A، كانت قد نُشرت أحياناً كجزء من تخصيصات التردد الأكبر في قسم API/C، وبالتالي في الأقسام الخاصة C/طلب التنسيق (CR). ولاحظ المكتب المشكلة، وما برح، منذ أبريل 2022، يميز بدقة بين النطاقات ذات الصلة للأقاليم، وبالتالي، بفصل منشورات API/A عن النطاق GHz 17,8‑17,7 للإقليم 2.

4.8 ونظراً للإشارة في المنشورات إلى الشبكة الساتلية METHERA-E في النطاق GHz 17,7-17,3، يبدو أن الإدارة تسعى أيضاً إلى أن تنظر اللجنة في المسألة العامة المتعلقة بنشر معلومات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في تلك النطاقات من وجهة نظر الإدارات ذات الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وخاصة أنظمة وصلة تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية. وبموجب الرقم **2.22** من لوائح الراديو، ينبغي ألا تسبب الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تداخلاً غير مقبول على الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ولكن لا يُتعامل مع حالات التداخل الضار إلا في المرحلة التشغيلية. وتسعى الإدارة اليابانية إلى الحصول على آلية، كالنشر في قسم API/A، بحيث يمكنها التعليق على التخصيصات في مرحلة النشر ومعالجة إمكانية حدوث تداخل ضار قبل ذلك بكثير. ولكن لا يوجد حكم كهذا في لوائح الراديو يسمح للإدارات بالتعليق على الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض بعد نشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية المذكورة أعلاه.

5.8 وقال **السيد عزوز**، مشيراً إلى أن فرقة العمل 4A بقطاع الاتصالات الراديوية نظرت في المسألة وقررت إدراجها كموضوع في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)، إن حلاً للمسألة يتمثل في تكليف المكتب بنشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بطبيعة الحال في قسم API/A، بدلاً من قسم API/C، مما يسمح للإدارات بالتعليق وقت النشر وحماية أنظمتها المستقرة بالنسبة إلى الأرض ووصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية المرتبطة بها من التداخل الضار الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ومع ذلك، يبدو أن هذا الحل يتعارض مع لوائح الراديو. وبناءً على ذلك، قد تنظر اللجنة أو المدير في تقديم تقرير إلى المؤتمر WRC-23 بشأن هذه المسألة وأن تقترح تعديل لوائح الراديو بحيث تتطلب التنسيق بموجب الرقم **2.22** من لوائح الراديو في مرحلة النشر، لأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية هو وحده المخوَّل بإجراء هذه التعديلات.

6.8 وقال **السيد هوان** يبدو أن المكتب حل الحالة الخاصة لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 17,8-17,7 غير الخاضعة للتنسيق والمنشورة بالخطأ في قسم API/C كجزء من التخصيصات المتراكبة. وفيما يتعلق بالمسألة الأعم، قال إنه يشاطر الإدارة قلقها بشأن الاضطرار إلى حل مشكلة التداخل الضار في المرحلة التشغيلية وأقر بأن المعلومات المسبقة عن الشبكات غير الخاضعة للتنسيق يمكن أن تزود الإدارات بآليات لحل الإشكالات في مرحلة مبكرة وأن تمنع هذا التداخل. ولكن هناك مستحقات استرداد التكاليف في هذا النهج، وبالتالي لا يمكن للجنة أن تكلف المكتب بتحويل منشورات القسم API/C إلى القسم API/A. ومع ذلك، يمكن للجنة أن تكلف المكتب باسترعاء انتباه الإدارات المعنية إلى المتطلَّب بموجب الرقم **1.9** من لوائح الراديو. القاضي بإرسال وصف عام لشبكة أو نظام غير خاضعين للتنسيق بموجب القسم 2 من المادة **9** من لوائح الراديو إلى المكتب. وينبغي للجنة أيضاً أن تقدم إرشادات عامة للإدارات بشأن الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأن تنظر في إدراج المسألة في التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23.

7.8 وذكرت **السيدة بومييه** بالمثل أن المكتب حل على ما يبدو مسألة عدم الاتساق في معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 17,8-17,7 ولكنه استوضح بشأن كيفية التعامل بالضبط مع بطاقات التبليغ تلك. وأعربت عن تعاطفها الشديد مع الهدف الذي تسعى إليه إدارة اليابان، وهو تفادي التداخل الضار وإزالته في أقرب مرحلة ممكنة، وهو المنطلق الأساسي للوائح الراديو. بيد أن اللجنة لا يمكنها أن تعطي تعليمات للمكتب من شأنها أن تؤدي إلى الخروج عن لوائح الراديو أو تعديل الرقم **2.22** من لوائح الراديو ما لم تكن هناك حاجة ملحة لمعالجة عدم الاتساق أو التناقض. وواقع أن فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية لا يمكنها أن توافق على تناول المسألة كموضوع للمؤتمر WRC-23 يشير بوضوح إلى أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب. ومع ذلك، اقترحت أن تدرج اللجنة المسألة في التقرير عن القرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23 إذا رأت أن الطلب وجيه.

8.8 وشدد **السيد فارلاموف** على أن المكتب ينبغي أن يتصرف ملتزماً بلوائح الراديو بمعناها الحرفي. وإذا اقتضى الأمر أن ينشر تخصيصات التردد في نطاق معين في منطقة معينة في القسم API/A أو القسم API/C، فعل ذلك، وينبغي عدم تكليفه بخلاف ذلك. وتطلب إدارة اليابان في نهاية المطاف من اللجنة تعديل لوائح الراديو، وهو ما لا يمكنها القيام به. ولئن كانت رغبة الإدارة في معالجة التداخل الضار المحتمل في أقرب مرحلة مفهومة، فإن الإدارات المبلِّغة ليست ملزمة بتجاوز أحكام الرقم **2.22** من لوائح الراديو. واختارت فرقة العمل 4A عدم إدراج المسألة في قائمة المواضيع على بساط البحث في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23، ولكن إذا طلبت إدارة اليابان تغيير تطبيق الرقم **2.22** من لوائح الراديو، فينبغي أن يقدَّم هذا الطلب من خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ومن المؤكد أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على هذا الطلب. وفيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ في النطاق GHz 17,8-17,7 في الإقليم 2 أو التي تتراكب فيه، طلب من المكتب مزيداً من التوضيح بشأن العملية المعنية وما إذا كانت هناك أي مستحقات من حيث استرداد التكاليف.

9.8 واتفق **الرئيس** في أن ليس للجنة صلاحية تكليف المكتب بالابتعاد عن لوائح الراديو أو تعديل الرقم **2.22** من لوائح الراديو، وهو ما لا يمكن القيام به إلا في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.

10.8 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، بمجرد ظهور المعالجة غير المتسقة ونشر بعض تخصيصات التردد التي لا يلزم تنسيقها بموجب القسم 2، اعتمد المكتب ممارسة جديدة لتدقيق التبليغات بشكل أوثق بكثير ومطالبة الإدارات بفصل التخصيصات التي ينبغي نشرها في القسم API/A عن تلك التي ينبغي نشرها في القسم API/C. وقد سبق لبعض الإدارات أن فعلت ذلك، ونُشرت تخصيصاتها بشكل صحيح، ولكن التخصيصات التي لم تفصلها الإدارات مسبقاً نُشرت في بعض الأحيان في القسم الخاص الخطأ.

11.8 ورداً على سؤال من **السيد عزوز**، قال سيصعب، ويستغرق وقتاً طويلاً، العثورُ على جميع حالات التخصيصات المنشورة على نحو خاطئ، حتى وإن اقتصر الأمر على النطاق GHz 17,8-17,7، ولكن المكتب يستطيع القيام بذلك للاجتماع التالي إذا طلبت اللجنة ذلك.

12.8 ورداً على سؤال من **السيدة بومييه**، قال أيضاً إنه لم يفهم الإشارة إلى نشر الشبكة الساتلية METHERA‑C في النطاق GHz 22-21,4، لأنها عولجت ونشرت بشكل صحيح، وأشار إلى أنها أُدرجت لأنها ذات نطاق ترددي للخدمة الإذاعية الساتلية.

13.8 وقالت **السيدة بومييه** إن الممارسة الجديدة التي اعتمدها المكتب ستعالج شواغل إدارة اليابان فيما يتعلق بذلك النطاق تحديداً بالسماح لها بالتعليق على بطاقات التبليغ عن الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مرحلة النشر بموجب الرقم **3.9** من لوائح الراديو. ولا ضرورة لإعادة النظر في المنشورات القديمة لتحديد بطاقات التبليغ التي عولجت ونُشرت بطريقة غير صحيحة. وبما أن هذه الممارسة جديدة، يمكن للجنة إقرارها والنظر في اعتماد قاعدة إجرائية إذا لم تؤد إلى أي إشكالات. وربما كان من بين الحلول الأخرى أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في تعديل الرقم **1.52.9** من لوائح الراديو للسماح بالتعليق في تلك الظروف، ولكن قد يكون ذلك زائداً عن الحاجة في ضوء الممارسة الجديدة للمكتب.

14.8 وفهم **السيد هنري** أن شواغل إدارة اليابان ينبغي تخفيفها جزئياً عن طريق قيام المكتب الآن بمعالجة ونشر تخصيصات التردد بالامتثال الصارم للوائح الراديو. وأضاف أنه غير متأكد مما إذا كان ينبغي وصف زيادة تدقيق المكتب في بطاقات التبليغ باعتبارها ممارسة جديدة، بل إنها تطبيق عادي وصحيح للوائح، حيث طلب المكتب من الإدارات فصل التخصيصات غير الخاضعة للتنسيق التي ينبغي نشرها في قسم API/A عن التخصيصات الخاضعة للتنسيق التي ينبغي نشرها في قسم API/C. ومع ذلك، شكر المكتب على ضمان تطبيق لوائح الراديو تطبيقاً صحيحاً الآن.

15.8 ومن الواضح أن إدارة اليابان تسعى إلى وضع آلية رسمية تسمح لها بإثارة قضايا تتعلق بإمكانية حدوث تداخل ضار بأنظمتها المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية في مرحلة مبكرة. ولكن لهذا الغرض، عليها أن تقدم المقترحات ذا الصلة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وفي الختام، فإنه ليس في وضع يسمح له بالموافقة على طلب اليابان. ويجدر بالذكر، علاوة على ذلك، أن الرقم **2.22** من لوائح الراديو يشكل دعامة التشارك في الخدمة الثابتة الساتلية في المدار المستقر/غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، وينبغي، في رأيه، ألا يُنظر في إجراء أي استعراض له في هذه المرحلة.

16.8 ورداً على سؤال من **الرئيس**، قالت **السيدة بومييه**، بصفتها رئيسة فريق العمل المعني بالتقرير عن القرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23، لا داعي لإدراج المسألة في التقرير لأن زيادة تدقيق المكتب لبطاقات التبليغ عالج الشواغل الرئيسية للإدارة بالسماح لها بالتعليق على التخصيصات ذات الصلة. أما تعديل الرقم **2.22** من لوائح الراديو فهو ليس شيئاً ينبغي تناوله أيضاً. ووافقتها **السيدة جينتي** على هذا الرأي.

17.8 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة اليابان والوارد في الوثيقة RRB22-2/4، وشكرت الإدارة على استرعاء انتباهها إلى هذه المسألة. ولاحظت اللجنة ما يلي:

• أنها لا تتمتع بسلطة تعديل أحكام لوائح الراديو ولا تكليف المكتب بأن يحيد عن أحكام لوائح الراديو؛

• أن فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية لم توافق في اجتماعها في مايو 2022 على إنشاء موضوع جديد في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 لمعالجة هذه المسألة؛

• أن المكتب أدخل تدبيراً جديداً للتحقق في أبريل 2022، أدى إلى تقسيم نطاقات التردد الخاصة ببطاقات التبليغ إلى نطاقات تخضع لإجراءات التنسيق بموجب القسم 2 من المادة **9** من لوائح الراديو ونطاقات لا تخضع لإجراءات التنسيق هذه، وقام بنشر كل منها في القسم الخاص المتعلق بها تبعاً لذلك؛

• أن تدبير التحقق الجديد أتاح للإدارات الفرصة للتعليق على الحالات التي تعذر فيها ذلك من قبل، أي من أجل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 17,8‑17,7.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها لا يمكن أن توافق على الطلب المقدم من إدارة اليابان."

18.8 و**اتُّفق** على ذلك.

# 9 تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن تفحص مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات للتبليغات المتعلقة بتخصيصات التردد لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية ذات صفائف الهوائيات النشطة العاملة في نطاق التردد GHz 27,5‑24,25 (الوثيقة RRB22‑2/9)

1.9 قدم **السيد بوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** الوثيقة RRB22-2/9، التي تتضمن مقترحاً من الاتحاد الروسي بشأن التبليغات عن تخصيصات التردد لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ذات صفائف هوائيات نشطة في الخدمة المتنقلة في النطاق GHz 27,5-24,45. ومنذ أن دخل قرار المؤتمر WRC-19 بشأن نطاقات التردد الجديدة لنشر الاتصالات المتنقلة الدولية حيز النفاذ في 1 يناير 2021، أصبح للإدارات الحق في التبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية ذات صفائف الهوائيات النشطة في نطاق التردد GHz 27,5-24,45، وقد سبق أن سُجل 1 458 تخصيصاً ترددياً لمحطات في الخدمة المتنقلة البرية في نطاق التردد هذا، في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وعلى النحو المبين في الوثيقة 550 للمؤتمر WRC-19، دعا المؤتمر قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة التحقق من تطبيق الرقم **5.21** من لوائح الراديو فيما يتعلق بالتبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) التي تستعمل هوائياً يتألف من صفيف من العناصر النشطة. وكلفت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-23 (CPM23-1) فرقة العمل 5D (WP5D) بإجراء الدراسات التي لا تزال جارية. لذلك كان هناك عدم يقين بشأن كيفية ملء البند 8AA "القدرة المسلَّمة إلى الهوائي" (التذييل **4**، الجدول 1) فيما يتعلق بالتبليغات عن تخصيصات التردد لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية ذات صفائف الهوائيات النشطة. وفي غياب نسق واحد متفق عليه للتبليغات، ثمة خطر كبير يتمثل في انتهاك الحدود الراهنة، خاصة تلك الواردة في الرقم **5.21** من لوائح الراديو، والتسبب في تداخل على الاستقبال الساتلي في نطاق التردد GHz 27,5-24,45 من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية. وبناءً على ذلك، وإلى أن يتخذ قطاع الاتصالات الراديوية قراراً بشأن نسق التبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات ذات صفائف الهوائيات النشطة، تقترح إدارة الاتحاد الروسي تسجيل تخصيصات التردد لمحطات الخدمة المتنقلة في نطاق التردد GHz 27,5-24,45 في السجل الأساسي الدولي للترددات بنتيجة مؤاتية مشروطة بموجب الرقم **31.11** من لوائح الراديو.

2.9 ورداً على سؤال من **الرئيس**، قال إن الدراسات الجارية في فرقة العمل 5D لم تقتصر على نطاق التردد GHz 27,5‑24,45 وهي لا تزال في مرحلة الصياغة. وتنوعت الآراء بين المشاركين، وهناك ثلاثة نُهُج مختلفة قيد النظر للتحقق من صحة الرقم **5.21** من لوائح الراديو: النهج 1 القائم على القدرة المشعة الإجمالية بعرض نطاق مرجعي محدد، والنهج 2 القائم على القدرة المنقولة المسلَّمة من مرسل واحد ضمن نظام الهوائي النشط (AAS) ويقترح عدم تغيير الرقم **5.21** من لوائح الراديو، والنهج 3 القائم على القدرة المنقولة المسلَّمة من مرسل واحد أو من القدرة المشعة الإجمالية (TRP). وبالنسبة للنهج 3، ينبغي الانتهاء من مناقشة عرض نطاق مرجعي محدد. والهدف هو الانتهاء من هذه المسألة خلال الاجتماع الأول لفرقة العمل 5D في عام 2023 وستبلَّغ النتيجة إلى المدير.

3.9 وقال **الرئيس**، مشيراً إلى أن المسألة المثارة في التبليغ المقدم من الاتحاد الروسي تسترعي اهتماماً عاماً وليست محصورة بإدارة واحدة، وللسيد فارلاموف حرية التدخل في المناقشة.

4.9 وشكر **السيد هاشيموتو** إدارة الاتحاد الروسي على استرعاء انتباه اللجنة إلى هذه المسألة وأشار إلى أن نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ستدرج في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-23. وقال إنه يفهم أن هناك أكثر من 1 400 تخصيص ترددي مسجلة حالياً في السجل الأساسي الدولي للترددات ومصنّفة على أنها محطات اتصالات متنقلة برية عامة، وليس للاتصالات المتنقلة الدولية تحديداً، حيث القيمة المدرجة في إطار البند 8AA لا تتجاوز 10 dBW. وإذا كان هذا الفهم صحيحاً، يمكنه الموافقة على منح نتيجة مؤاتية مشروطة لهذه المحطات، مع ملاحظة إضافية من المكتب حسب الاقتضاء. وطلب تأكيداً من المكتب.

5.9 بعد أن شكر **السيد هوان** إدارة الاتحاد الروسي على إثارة المسألة، قال إن فرقة العمل 5D قد ناقشت المسألة في ستة اجتماعات ولكنها لم تتوصل بعد إلى اتفاق. ولتفادي التسبب في تداخل على الاستقبال الساتلي في نطاق التردد GHz 27,5-24,45 من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية، اتفق بشأن تسجيل تخصيصات التردد لمحطات الخدمة المتنقلة في نطاق التردد GHz 27,5-24,45 في السجل الأساسي الدولي للترددات بنتيجة مؤاتية مشروطة بموجب الرقم **31.11** من لوائح الراديو، إلى أن يتخذ قطاع الاتصالات الراديوية قراراً بشأن نسق التبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات ذات صفائف الهوائيات النشطة. وقال ينبغي النظر أيضاً في وضع قاعدة إجرائية بشأن تنفيذ الحل المؤقت للتبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية باستعمال صفائف الهوائيات النشطة في النطاق GHz 26 حتى انعقاد المؤتمر WRC-23.

6.9 وقال **السيد عزوز** إن فترة الدراسة بين المؤتمرين WRC-19 وWRC-23 تدرس التوافق بين الخدمة الوافدة الجديدة (التحديد من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية) والخدمات القائمة في النطاقات ذاتها والنطاقات المجاورة. وفي حين ينبغي ألا تتجاوز القدرة +dBW 13 في النطاقات بين GHz 1 وGHz 10 و+dBW 10 في النطاقات فوق GHz 10 على النحو المنصوص عليه في الرقم **5.21** من لوائح الراديو، وتمثلت إحدى الصعوبات التي واجهتها فرقة العمل 5D في دقة تحديد القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) من هوائي يتألف من صفيف من العناصر النشطة. بيد أن تأخير تنفيذ محطات الاتصالات المتنقلة الدولية سيؤثر على التحول الرقمي وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG). وتبعاً لذلك، تنبغي مواصلة تسجيل هذه المحطات؛ وتمكن معالجة أي مسائل تداخل محتملة في إطار المادة **15** من لوائح الراديو. وينبغي للمكتب أن يشجع فرقة العمل 5D على الانتهاء من أعمالها في أقرب وقت ممكن وعلى رفع تقرير بنتائج الدراسات إلى المؤتمر WRC-23.

7.9 وقال **السيد فارلاموف** إن المسألة تشبه الوضع الذي نشأ في الماضي بشأن حساب حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة عند منح نتيجة مؤاتية مشروطة، قبل وضع المنهجية واعتماد التوصية ITU-R S.1503 واستعراض بعض الحالات. وهذا النهج هو العرف المعتاد في غياب قرار من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أو بشأن أرقام أو معايير محددة. فمنح نتيجة مؤاتية مشروطة بموجب الرقم **31.11** من لوائح الراديو لن يؤخر تطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الذي سيستمر، وستتاح فرصة لتسجيل محطات هذه الأنظمة. ومن شأن هذا الحل أن يضمن الامتثال للوائح الراديو وأن يعزز تطوير التكنولوجيات المتقدمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتحول الرقمي.

8.9 ورداً على أسئلة **السيد هاشيموتو** و**السيدة جينتي**، قال **السيد بوغينز (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)**، بناءً على قرار المؤتمر WRC-19، إن طبيعة رمز الخدمة "IM" تُستعمل لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وجرى التبليغ عن تخصيصات التردد البالغ عددها 1 458 تخصيصاً بطبيعة أخرى لرمز الخدمة “CP”. ولم يبلَّغ عن 1 458 تخصيصاً ترددياً هذه باعتبارها اتصالات متنقلة دولية، ويصعب جداً على المكتب تحديد ما إذا كانت هذه التخصيصات تتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية أو أنواع أخرى من محطات الخدمة المتنقلة البرية. وبالنظر إلى هذه الصعوبات، فإنه يفهم أن مقترح الاتحاد الروسي ينطبق على جميع المحطات المتنقلة البرية.

9.9 وسألت **السيدة بومييه** عما إذا كان المؤتمر WRC-19 قد نظر في كيفية معالجة بطاقات التبليغ الواردة بين مؤتمرين أو ما إذا كان هناك إغفال عن هذا الأمر. وفي حين أن مقترح الاتحاد الروسي يدعو لتطبيق نتيجة مؤاتية مشروطة على التبليغات في المستقبل، سألت أيضاً عما إذا كان يزمع تغيير نتائج 1 458 بطاقة تبليغ سبق أن عولجت من نتيجة مؤاتية إلى نتيجة مؤاتية مشروطة وما إذا كان المكتب، بمجرد اتخاذ المؤتمر WRC-23 قراراً بشأنها، سيستعرض النتائج في أي حال وما إذا كان الرقم **50.11** من لوائح الراديو سيكون قابلاً للتطبيق. وأشارت إلى أن المكتب يمكنه، إما تعليق معالجة التبليغات حتى اتخاذ قرار أو تطبيق نتيجة مؤاتية مشروطة ولكن الأول غير مرغوب فيه، إذ من شأنه أن يؤدي إلى تأخير نشر خدمات هامة.

10.9 وقال **السيد بوغينز (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) دعا قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة هذه المسألة على وجه السرعة لمدة عام واحد، أي قبل دخول قرارات المؤتمر حيز النفاذ في 1 يناير 2021. بيد أن المناقشات استغرقت فترة أطول بكثير مما كان متوقعاً في فرقة العمل 5D بسبب الخيارات والنُهج المختلفة، بما في ذلك الرأي القائل بعدم وجود مشكلة ولا زيادة في إمكانية التداخل الضار. وإذا اتخذ المؤتمر WRC-23 قراراً، فسيكون المكتب في وضع يسمح له باستعراض النتائج وفقاً للرقم **50.11** من لوائح الراديو. وإذا قررت اللجنة تطبيق النتيجة المؤاتية المشروطة على جميع التخصيصات المتنقلة البرية، فإنه غير متأكد مما إذا كان بالإمكان، من وجهة النظر القانونية، إعادة النظر في 1 458 تخصيصاً مسجلاً بالفعل.

11.9 وقالت **السيدة بومييه** إنها ما زالت على غير بيِّنة مما إذا كان المقترح الروسي الداعي إلى نتيجة مؤاتية مشروطة ينطبق أيضاً على 1 458 تخصيصاً مسجلاً بالفعل. ولكنها أشارت إلى أن المؤتمر WRC-23 يمكن أن يقرر استعراض النتائج إذا رأى ذلك مناسباً. وربما لا توجد بالتالي حاجة إلى منح أي نتيجة مؤاتية مشروطة في الوقت الراهن من شأنها أن تعقد استعراضاً للنتائج عقب قرار صادر عن المؤتمر WRC-23 نظراً لأن نفس نوع التخصيص قد تكون له نتيجة مختلفة حسب وقت استلامه.

12.9 وقال **السيد عزوز**، بعد أن شكر المكتب على توضيحاته، إن لديه نفس مخاوف السيدة بومييه وسأل عن كيفية تسجيل المكتب للمحطات منذ 1 يناير 2021 وما إذا كان قد سُجلت كمحطات للاتصالات المتنقلة الدولية.

13.9 وقال **السيد بوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** إن الممارسة الحالية للمكتب تتمثل في فحص التخصيصات قياساً بالحدود المنصوص عليها في الرقم **3.21** من لوائح الراديو (أقصى قدرة مشعة مكافئة متناحية) والرقم **5.21** من لوائح الراديو (القدرة المسلَّمة للهوائي). ولا تميز بينما إذا كانت لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية أو لأنواع أخرى من محطات الخدمة المتنقلة البرية، ولم تتلق أي محطات مبلَّغ عنها برمز طبيعة الخدمة "IM".

14.9 وقال **السيد عزوز** تنبغي مواصلة تسجيل المحطات في السجل الأساسي الدولي للترددات ريثما يتخذ المؤتمر WRC‑23 قراراً بشأنها.

15.9 وقال **الرئيس** على الرغم من أن اللجنة قد توافق على تسجيل التخصيصات بنتيجة مؤاتية مشروطة، يمكن للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) أن يقرر خلاف ذلك. ولذلك قد يفضَّل انتظار قرار من المؤتمر.

16.9 وقال **السيد فارلاموف** إن المؤتمر WRC-19 دعا قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة هذه المسألة على وجه السرعة لمدة سنة واحدة، واعتُبرت هذه المدة كافية لحلها قبل أن تدخل قرارات المؤتمر WRC-19 حيز النفاذ في 1 يناير 2021. وقال إنه يفهم من التبليغ التطبيق المزمع لنتيجة مؤاتية مشروطة على جميع تخصيصات التردد المسجلة منذ 1 يناير 2021 نظراً لعدم وجود فرق، في الواقع، بين محطات الاتصالات المتنقلة الدولية ذات طبيعة رمز الخدمة "IM" والمحطات العامة للخدمة المتنقلة ذات هوائي يستعمل صفيفاً من العناصر النشطة، لأن المكتب لا يمكنه التحقق من القدرة المسلَمة إلى الهوائي على النحو المنصوص عليه في الرقم **5.21** من لوائح الراديو في غياب منهجية متفق عليها. ويمكن للمكتب دائماً أن يستعرض النتائج في ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر WRC-23، إذا لزم الأمر.

17.9 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن إدارة الاتحاد الروسي لا تسعى إلى إجراء استعراض تقليدي للنتائج. وقد سُجلت التخصيصات البالغ عددها 1 458 تخصيصاً في السجل الأساسي الدولي للترددات بنتائج مؤاتية؛ ولديها حقوق تشغيل كاملة وينبغي للإدارات الأخرى أن تأخذها في الاعتبار عند تخصيص محطاتها. ولن يتغير أي شيء بمنح نتيجة مؤاتية مشروطة عدا أن المكتب سيضع علامة على التخصيص تشير إلى الحاجة لاستعراضه. ويُطلب من الإدارة المبلِّغة، بعد موافقة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية على المنهجية ودخولها حيز النفاذ، أن تؤكد أن القيمة الواردة في البند 8AA تتفق مع المنهجية المعتمدة. ومن المنطقي وضع علامة أيضاً على جميع التخصيصات التي سبق ان سُجِّلت توخياً للاتساق.

18.9 قال **السيد هاشيموتو** و**السيد هوان**، في ضوء التوضيحات المقدمة وحقيقة أن نتيجة مؤاتية مشروطة قد لا تسهل عمل المكتب، إنهما يرغبان في مراجعة موقفهما السابق وإنهما لا يؤيدان المقترح الروسي.

19.9 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، رداً على تعليقات **السيد عزوز** فيما يتعلق بالاختلافات بين محطات الاتصالات المتنقلة الدولية والمحطات المتنقلة العامة، إن المحطات المسجلة غير محددة كمحطات للاتصالات المتنقلة الدولية، ولا يتضح ما إذا كانت الهوائيات المستعملة تكيفية أم لا. وفي حين أن استعمال طبيعة رمز الخدمة "IM" ليس إلزامياً، فقد أمكن الاستنتاج من خصائص المحطات أن أغلبيتها كانت محطات للاتصالات المتنقلة الدولية. والعيب المحتمل لترك الوضع على حاله وعدم وضع علامة على التخصيصات البالغ عددها 1 458 تخصيصاً المسجلة بالفعل يتمثل في عدم كشف أي أخطاء في إطار البند 8AA مما يمكن أن يؤدي إلى التسبب في تداخل على الاستقبال الساتلي.

20.9 وتساءل **الرئيس** عما إذا كان الوقت مناسباً للجنة لاتخاذ قرار بهذا الشأن، وقال لعل من الأفضل استكمال الدراسات وانتظار القرار النهائي من المؤتمر WRC-23.

21.9 وقالت **السيدة جينتي** إنها تفضل انتظار نتائج الدراسات وقرار المؤتمر WRC-23، لا سيما وأن الوقت لن يطول كثيراً حتى انعقاد المؤتمر.

22.9 وقالت **السيدة حسنوفا** إنها، بعد أن استمعت إلى توضيحات المكتب، تتخوف من تطبيق النتيجة المؤاتية المشروطة على التخصيصات المسجلة. ولذلك فإنها تفضل عدم اتخاذ قرار في الاجتماع الحالي وانتظار الانتهاء من الدراسات في فرقة العمل 5D وقرار المؤتمر WRC-23.

23.9 وشكر **السيد طالب** إدارة الاتحاد الروسي على إحاطة اللجنة والمكتب علماً بهذه المسألة وعلى المعلومات الإضافية المقدمة. وإذ أشار إلى أن الدراسات الجارية في فرقة العمل 5D، قال إن اللجنة ينبغي ألا تتخذ قراراً في الاجتماع الحالي.

24.9 وقالت **السيدة بومييه** إنها تفهم، من خلال عدم وضع علامات على التخصيصات، إمكانية إغفال محطة لا تملك مستويات القدرة المناسبة ويمكن أن تتسبب في التداخل. غير أنها شككت بالحاجة إلى وضع علامات على التخصيصات بواسطة نتيجة مؤاتية مشروطة، لا سيما إذا كان يتعين إجراء استعراض بعد قرار المؤتمر WRC-23 في إطار الرقم **50.11** من لوائح الراديو. وربما يمكن وضع علامات عليها بملاحظة تدعو الإدارة لتوضيح ما إذا كانت التخصيصات لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية ذات صفائف الهوائيات النشطة.

25.9 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن هذا النهج قد يكون خياراً جيداً، ولكنه أشار إلى أن النتائج لن تُستعرض بموجب الرقم **50.11** من لوائح الراديو نظراً لعدم قيام المؤتمر بتغيير التوزيعات أو شروط الاستعمال. وقد يطلب المكتب بدلاً من ذلك من الإدارة المبلِّغة أن تؤكد أن التبليغات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مطابقة للمنهجية التي وافق عليها المؤتمر لتحديد البند 8AA.

26.9 وشكر **السيد فارلاموف** السيدة بومييه على اقتراحها وأعرب عن تأييده لملاحظة دعت الإدارات إلى تأكيد أن المنهجية المستعملة متسقة مع المنهجية المعتمدة لتحديد البند 8AA.

27.9 وقالت **السيدة حسنوفا** إنها تؤيد أيضاً تقديم هذه الملاحظة.

28.9 وبعد تعليقات من **الرئيس** و**السيد عزوز**، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إنه على الرغم من أن تحديد تبليغات الاتصالات المتنقلة الدولية يبدأ عند التردد GHz 24,25، فإن المنهجية ستطبَّق اعتباراً من التردد GHz 24,45 الذي يشكل حد البدء الذي يُتحقق منه بموجب الرقم **5.21** من لوائح الراديو. وسيواصل المكتب معالجة أي تبليغات عن محطات الخدمة المتنقلة البرية في النطاق GHz 27,5-24,25 بنتيجة مؤاتية وسيدرج ملاحظة لاستعراض تخصيصات التردد هذه بمجرد الموافقة على المنهجية. وبما أن طبيعة رمز الخدمة ليست إلزامية، فإن المكتب لن يعرف ما إذا كانت التخصيصات لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية أم لا، وسيُطلب من الإدارات تأكيد أن البند 8AA يتوافق مع المنهجية المعتمدة لتحديد القدرة المسلَّمة إلى هوائي محطات الاتصالات المتنقلة الدولية. وسيسر المكتب أن يبلغ اللجنة عند استكمال الأنشطة.

29.9 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"بالإشارة إلى الوثيقة RRB22-2/9، نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة الاتحاد الروسي وشكرتها على استرعاء انتباهها إلى هذه المسألة. ولاحظت اللجنة ما يلي:

• أن الاجتماع CPM23-1 كلف فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية بأن تدرس على وجه السرعة منهجية ملء البند 8AA من بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية ذات صفائف الهوائيات النشطة في نطاق التردد GHz 27,5‑24,25؛

• أن المسألة لا تزال قيد الدراسة في إطار فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية، وبعد الانتهاء منها ستعرض نتائج الدراسة على المدير؛

• أن تخصيصات التردد البالغ عددها 1 458 تخصيصاً للمحطات المتنقلة في النطاق GHz 27,5‑24,25 المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات لم تحدد على أنها اتصالات متنقلة دولية، وليس من الواضح ما هو نوع نظام الهوائي الذي تستعمله هذه التخصيصات؛

• أن تغيير نتيجة تخصيصات التردد البالغ عددها 1 458 تخصيصاً من تخصيصات "مؤاتية" إلى تخصيصات "مؤاتية مشروطة" لن يسهل بالضرورة استعراض تخصيصات التردد بعد صدور قرار عن المؤتمر WRC-23.

ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على طلب إدارة الاتحاد الروسي؛ بيد أنها كلفت المكتب بما يلي:

• تقديم ملاحظة بشأن تخصيصات التردد المسجلة البالغ عددها 1 458 تخصيصاً وتخصيصات التردد المستقبلية لمحطات الخدمة المتنقلة البرية في النطاق GHz 27,5‑24,45 التي ترد حتى استكمال المنهجية والموافقة عليها، مع الإشارة إلى ضرورة مراجعة تخصيصات التردد هذه بمجرد الانتهاء من دراسات فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية؛

• أن يطلب إلى الإدارة المبلغة، بعد موافقة مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية على المنهجية ودخولها حيز النفاذ، تأكيد أن قيمة القدرة المقدمة إلى الهوائي (8AA) في التخصيص تتفق مع المنهجية الموافق عليها لتحديد البند 8AA من أجل محطات الاتصالات المتنقلة الدولية، في النطاق GHz 27,5-24,45، التي تستعمل هوائيات تتكون من صفيف من العناصر النشطة (انظر الوثيقة 550 للمؤتمر WRC-19)."

30.9 و**اتُّفق** على ذلك.

# 10 تبليغ مقدم من إدارة ليختنشتاين تطلب فيه تمديد المراحل الأساسية المحددة في القرار 35 (WRC‑19) لتقديم جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الخاضعة لهذا القرار مدة سنة واحدة (الوثيقة RRB22-2/11)

1.10 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑2/11 التي طلبت فيها جمهورية ليختنشتاين تمديداً لسنة واحدة لجميع المراحل المحددة في القرار 35 (WRC‑19) لجميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الخاضعة لهذا القرار بسبب قيود سعة الإطلاق، والتأخيرات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والمخاوف البيئية. وفيما يتعلق بشبكتيها الساتلية 3ECOM-1 و3ECOM-3 الخاضعتين للقرار، أُرسل طلب معلومات (RFI) إلى ثمانية مصنعي سواتل في فبراير 2022، وبمجرد استلام ردودها، أُرسل طلب لتقديم مقترحات (RFP) إلى الشركات نفسها تلك في أبريل 2022. وأُرسلت أيضاً طلبات معلومات (RFI) إلى الشركات المصنعة المحتملة لمركبة الإطلاق في الفترة بين فبراير ومايو 2022. وكانت الردود قيد الاستعراض والمناقشات مع الجهات المصنعة وشركات الإطلاق مستمرة، ولكن الإدارة رأت أن القيود المختلفة تعني أن مشغلها سيجد مَشقَّة في الإيفاء بالمواعيد النهائية للمحطات الأساسية.

2.10 ورداً على أسئلة من **السيد ماكهونو** و**السيد عزوز**، قال إن الإدارة تطلب تمديد الموعد النهائي لكل مرحلة أساسية لسنة واحدة، مما يعني تمديد المواعيد النهائية للمراحل الأساسية الأولى والثانية والثالثة جميعها لعام واحد من السنتين والخمس والسبع سنوات الحالية، على التوالي، اعتباراً من نهاية الفترة التنظيمية المحددة بسبع سنوات لوضع تخصيصات التردد في الخدمة.

3.10 وسأل **السيد عزوز** كذلك عما إذا كانت إدارات أخرى قد أبلغت عن صعوبات في القدرة على الإيفاء بالمواعيد النهائية للمراحل الأساسية وما إذا كانت إدارة ليختنشتاين قد قدمت الطلب نيابة عن عدد من الإدارات. والقيود واضحة ومفهومة. فإذا كان الطلب يدعو لتمديد الموعدين النهائيين للشبكتين المحددتين لإدارة ليختنشتاين، يمكن للجنة أن تنظر في المسألة. أما إذا كان الطلب يخص جميع الإدارات والأنظمة الخاضعة للقرار، فهو يتجاوز ولاية اللجنة وينبغي بدلاً من ذلك تقديمه إلى المؤتمر WRC-23.

4.10 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** في حين أن إدارة ليختنشتاين بدأت التبليغ بالإشارة إلى نظاميها، فقد اختتمت بطلبها بوضوح أن تنظر اللجنة في التمديد لمدة عام واحد لجميع المراحل الأساسية المتعلقة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي ينطبق عليها القرار **35 (WRC-19)**. غير أن المكتب لم يستلم حتى الآن بيانات عن صعوبات في الإيفاء بالمراحل الأساسية من أي إدارات أخرى.

5.10 وقال **السيد طالب** إنه فسر الطلب في البداية على أنه ينطبق على شبكات إدارة ليختنشتاين على وجه التحديد، ولكن فهم الآن أنه ينطبق على الصعيد العالمي. وفي ضوء ذلك، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب وينبغي بدلاً من ذلك أن تقترح تقديمه إلى المؤتمر WRC-23. وبدلاً من ذلك، قد تدعو اللجنة الإدارة إلى توضيح ما إذا كان الطلب ينطبق على شبكاتها حصراً، لأنه، بناءً على القيود الموضحة، لا يرى أي مشكلة في منح تمديد محدد.

6.10 وقال **السيد فارلاموف** إن الطلب العالمي يتجاوز ولاية اللجنة. وعلاوةً على ذلك، وعلى الرغم من ملاحظة القيود الواضحة من حيث سعة الإطلاق، أعرب عن شكوكه في أن إدارة ليختنشتاين كانت ستتمكن من الإيفاء بمراحل الاختبار حتى بدون قيود مختلفة. ولم يرسَل طلب المعلومات (RFI) وطلب تقديم المقترحات (RFP) كلاهما في أوائل عام 2022 إلا بعد عدة سنوات من وضع التخصيصات في الخدمة. ويرجَّح أن التصنيع لم يبدأ، مما يجعل بناء جميع السواتل في الوقت المناسب للإيفاء بالمهلة الأصلية غير واقعي. وحتى إذا كان الطلب خاصاً بحالة الإدارة، لم تقدَّم معلومات كافية لمنح التمديد. وأُعرب عن المآخذ نفسها من جانب **السيدة جينتي** و**السيد هوان** و**السيدة بومييه** و**السيد هنري**.

7.10 واتفق **الرئيس** مع هذا التقييم وقال على الرغم من أن القرار **35 (WRC-19)** يقدم للإدارات نهجاً مرناً لتنفيذ تخصيصات التردد لأنظمتها الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض فإن على الإدارات ألا تكون تتأخر في مواعيد استعداداتها وأنشطتها.

8.10 وقال **السيد بورخون** إن نص التبليغ واضح، فقد طلب تعديلاً للقرار **35 (WRC-19)**، وهو ما ليس من صلاحيات اللجنة. وقد تنظر الإدارة في تقديم طلب لتمديد المهل التنظيمية لشبكاتها، ولكن ينبغي أن تتوخى الحذر كثيراً في القيام بذلك، نظراً للمآخذ التي أثارها السيد فارلاموف.

9.10 واتفق **الرئيس** و**السيدة حسنوفا** و**السيدة جينتي** على أن اللجنة ليس لديها ولاية إجراء تغيير عالمي للمراحل الأساسية بموجب القرار **35 (WRC-19)** وينبغي تقديم الطلب إلى المؤتمر WRC-23. واقترح **السيد عزوز** و**السيد بورخون** إمكانية القيام بذلك كمقترح مشترك مع إدارات أخرى.

10.10 وقال **السيد هاشيموتو** إن التبليغ يبين بوضوح الصعوبات التي ينطوي عليها الإيفاء بالمعايير المنصوص عليها في القرار **35 (WRC-19)**، معرباً عن تقديره لجهود إدارة ليختنشتاين في إعداد الوثيقة. ومع ذلك، من الواضح أن الطلب لا يقتصر على شبكاتها ولذلك فهو يقع خارج ولاية اللجنة. ولكنه اقترح إدراج هذه المسألة في تقرير اللجنة بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** إلى المؤتمر WRC-23.

11.10 وقالت **السيدة جينتي** إن اللجنة ينبغي أن تبين في استنتاجها أنها نظرت في طلبات التمديد على أساس فردي، دون أن تشير بالضرورة إلى أن إدارة ليختنشتاين يمكنها إعادة تقديم الطلب بوصفه خاصاً بشبكاتها. وعلاوةً على ذلك، بما أن الإدارات الأخرى لم تتصل بالمكتب لتعبر عن صعوبات مماثلة، فلا توجد على ما يبدو حاجة إلى إدراج هذه المسألة في التقرير عن القرار **80 (Rev.WRC‑07)**.

12.10 وشدد **السيد هوان** على أن الصعوبات التي تواجهها الإدارات في الإيفاء بالمراحل الأساسية كانت حقيقية بوضوح، بما فيها سعة الإطلاق وأثر جائحة كوفيد-19. وكانت الشواغل البيئية والاستدامة الفضائية على المدى الطويل مهمة أيضاً بل وقد تطرق إليها الاجتماع التاسع والثمانين للجنة. وقال إنه يتوقع أن تثير الإدارات الأخرى هذه المسألة في المستقبل، ولكن من الواضح أنها لا تقع ضمن ولاية اللجنة. واتفق بشأن أن عدم الحاجة إلى إدراج المسألة في التقرير عن القرار **80 (Rev.WRC‑07)**، واقترح أن تقدم الإدارة تبليغاً إلى المؤتمر WRC-23.

13.10 قالت **السيدة بومييه** إن للجنة ولاية النظر في طلبات تمديد المواعيد النهائية التنظيمية لأسباب تتعلق *بالظروف القاهرة* والتأخير الناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها على أساس كل حالة على حدة. وليس طلب إدارة ليختنشتاين خاصاً بحالة معينة، على الرغم من الإشارات إلى أنظمة الإدارة الخاصة بها، ومن شأن منح التمديد أن يغيِّر قرار المؤتمر WRC-19. وعلاوةً على ذلك، لم يُحتج *بالظروف القاهرة* كسبب للطلب وهناك شكوك كبيرة بشأن ما إذا كان يمكن للإدارة أن تفي بالموعد النهائي الأصلي على أي حال. وبناءً على ذلك، لا توجد أسباب كافية للتجاوب مع طلب التمديد، حتى وإن كان الأمر يتعلق بشبكات الإدارة وحدها. وقالت نظراً لعدم إبلاغ إدارات أخرى عن هذه الصعوبات في الإيفاء بالمحطات الأساسية في إطار القرار **35 (WRC‑19)**، من السابق لأوانه إدراج المسألة في التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)**.

14.10 وأعرب **السيد هنري** عن دهشته إلى حد ما إزاء طلب المعلومات المتأخر نوعاً ما الذي أرسلته إدارة ليختنشتاين في فبراير 2022 بهدف تنفيذ مشروعها والإيفاء بالتزاماتها التنظيمية، بالنظر إلى أن وضع تخصيصات التردد في الخدمة لكلتا بطاقتي التبليغ يعود إلى عامي 2019، و2020. وأشار إلى أن إدارة ليختنشتاين لا تزال تملك سنة واحدة للإيفاء بالمرحلة الأولى بموجب القرار **35 (WRC-19)** أي 10 في المائة من العدد الإجمالي للسواتل المدرجة في بطاقات التبليغ وتقديم المعلومات اللازمة. ولم تكن اللجنة حتى الآن معتادة على منح تمديدات بشأن الحالات المستقبلية الافتراضية أو السماح بهوامش للإيفاء بالحدود الزمنية التنظيمية. ولذلك، يرى أنه ينبغي ألا تقبل اللجنة الطلب، وينبغي أن تُثار أي متطلبات أو صعوبات محتملة مرتبطة بتنفيذ القرار 35 في الوقت المناسب مع تقديم الأساس المنطقي والأدلة على سبب عدم استكمال بعض المراحل.

15.10 وأشار **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن القرار **35 (WRC‑19)** ينص على آليات تسمح للإدارات بالتبليغ عن الإشكالات المتعلقة بإنجاز المراحل الأساسية ولفت الانتباه على وجه الخصوص إلى فقرة *"يقرر"* 12 التي حددت العملية.

16.10 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة ليختنشتاين والوارد في الوثيقة RRB22-2/11. وأعربت اللجنة عن تقديرها للإدارة لاسترعاء انتباهها إلى هذه المسألة. ولاحظت اللجنة ما يلي:

• أن الطلب يتعلق بتمديد لمدة سنة واحدة لجميع المراحل الأساسية لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الخاضعة لأحكام القرار **35 (WRC-19)**؛

• أن ولاية اللجنة تشمل النظر في طلبات تمديد المهل التنظيمية بسبب حالات *الظروف القاهرة* والتأخير الناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها وذلك على أساس كل حالة على حدة حصراً؛

• أن الفقرة 12 من *يقرر* من القرار **35 (WRC-19)** توفر آلية لتمكين الإدارات التي لديها بطاقات تبليغ عن شبكات ساتلية تكون نهاية مهلتها التنظيمية المحددة بسبعة أعوام والمشار إليها في الرقم **44.11** من لوائح الراديو قبل 28 نوفمبر 2022، من طلب الإعفاء من شرط الإيفاء بالمرحلة الأولى إذا واجهت صعوبات؛

• أنه وفقاً للفقرة 2 من *يكلف مكتب الاتصالات الراديوية* في القرار **35 (WRC-19)**، يقوم المكتب بتقديم تقرير عن أي صعوبات تصادف في تنفيذ القرار إلى المؤتمر WRC-23؛

• أن تعديل أحكام قرار لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أو لوائح الراديو لا يندرج في إطار ولايتها.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب إدارة ليختنشتاين وشجعت الإدارة على الامتثال لأحكام لوائح الراديو والقرار **35 (WRC-19)**."

17.10 و**اتُّفق** على ذلك.

# 11 النظر في المسائل ذات الصلة بالقرار 80 (Rev.WRC‑07)

1.11 قالت **السيدة بومييه**، متحدثة بصفتها رئيسة فريق العمل المعني بالتقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)**، إن الفريق استعرض المشروع الأول للتقرير. وبينما لا يزال هناك بعض العمل الذي يتعين القيام به، أعربت عن أملها في أن تُستكمل جميع الأقسام في الوقت المناسب للنظر فيها في الاجتماع المقبل. وسيكون من دواعي سرورها أن تأخذ في الحسبان أي تعليقات أخرى على المشروع الحالي الذي دعي الزملاء إلى مواصلة استعراضه. وناقش فريق العمل أيضاً بالتفصيل المساهمة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022) (PP-22) بشأن الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بلوائح الراديو. وشكرت الزملاء على تعاونهم وتعليقاتهم البناءة والمكتب على تقديم البيانات والإحصاءات ذات الصلة. ومن المفيد الحصول على قائمة تضم الإدارات التي استشهدت بالمادة 48، وعدد الشبكات. ومن المفيد للإدارات والأفرقة الإقليمية التي تعد مساهمات بشأن هذه المسألة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 أن يتاح التقرير للعموم في أقرب وقت ممكن.

2.11 وشكر **الرئيس** السيدة بومييه على عملها الممتاز، وزملاءها على دعمهم ودعا اللجنة إلى استعراض المساهمة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 بشأن الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بلوائح الراديو.

3.11 ورداً على سؤال من **السيد طالب** بشأن التطبيق بأثر رجعي، ولا سيما للفقرتين (3 و4) من الاستنتاج، قالت **السيدة بومييه**، إن وقت فريق العمل لم يتسع لحل هذه المسألة بشكل كامل. وإذ أقرت بإمكانية وجود سيناريوهات معينة لا تتضح فيها مسألة التطبيق بأثر رجعي، قالت إن نص الفقرة 3) جاء نتيجة مناقشة مطولة في الفريق العمل وينبغي أن يظل على حاله؛ ويمكن لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 النظر في تقديم مزيد من التفاصيل إذا رغب في ذلك.

4.11 أشار **المدير** إلى أن اللجنة تقدم إرشادات إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22) بشأن الجوانب التي سيجري تناولها، ومن غير المجدي أن تسترسل في الخوض في التفاصيل في الوقت الحاضر. وبما أن مؤتمر المندوبين المفوضين ليس هيئة تقنية، فمن المحتمل أن يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والمكتب واللجنة بالخوض في مزيد من التفاصيل. وترد القيمة الحقيقية المضافة في الفقرة 3) عند الحصول على تأكيد من مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 بأن المكتب واللجنة يمكنهما التماس التوضيح وبالتالي تطبيق جميع الأحكام التنظيمية ذات الصلة إذا ظهر من معلومات موثوقة أن تخصيصاً ترددياً مسجلاً استُشهد بشأنه بالمادة 48 من الدستور لم يمتثل فعلياً لهذه المادة، وهو ما لم يكن كذلك حتى الآن.

5.11 وبعد القلق الذي أعرب عنه **نائب** **المدير** بشأن الفقرة 4) من الاستنتاج وتعليق من **المدير** يشير إلى أنه يفهم أن هذه الفقرة تسعى، في حال كان لمحطة ما منشآت راديوية عسكرية وغيرها، إلى ضمان حصر حق المطالبة بالحماية بموجب المادة 48 من الدستور في تخصيصات التردد المستعملة للأغراض العسكرية في حال تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات، عُدل نص الفقرة 4) ليصبح كما يلي: "بغض النظر عن الاستشهاد بالمادة 48، لا يحق للتخصيصات الترددية التي تستعملها المنشآت الراديوية العسكرية الحصول على الاعتراف الدولي والمطالبة بالحماية من التداخلات الضارة إلا إذا كانت مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات."

6.11 وقال **الرئيس** إن التقرير المتعلق بالاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بلوائح الراديو سيرفق في ملحق بملخص القرارات. واقترح أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"قامت اللجنة، تحت قيادة السيدة ش. بومييه، رئيسة فريق العمل المعني بالتقرير عن القرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بوضع واستكمال مساهمتها المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22) التي تصف الحالات التي يُنظر فيها فيما يتعلق بالمادة 48 من دستور الاتحاد وضرورة توضيح الاستشهاد بالمادة فيما يتعلق بلوائح الراديو من أجل تجنب إساءة استعمال تطبيقها. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم الوثيقة الواردة في الملحق بملخص القرارات إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.

واستعرضت اللجنة المشروع الأول للتقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23 وحددت عناصر إضافية لإدراجها في التقرير بشأن بعض القضايا استناداً إلى الحالات التي جرى النظر فيها والقرارات التي اتخذت في ذلك الاجتماع."

7.11 و**اتُّفق** على ذلك.

# 12 تأكيد موعد انعقاد الاجتماع التالي، والمواعيد التقريبية لانعقاد الاجتماعات المقبلة

1.12 قال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** نظراً لأن العمل على هدم مبنى فارامبيه لن يبدأ حتى نهاية الربع الأول من عام 2023، يمكن للجنة أن تعقد اجتماعها الثاني والتسعين في القاعة L. ولكن نظراً لضرورة حجز المكان الخارجي للاجتماعات قبل موعد انعقادها بثمانية عشر شهراً، سيصعب جداً تغيير موعد الاجتماعين الثالث والتسعين والرابع والتسعين.

2.12 **أكدت** اللجنة موعد انعقاد الاجتماع الحادي والتسعين ليكون في الفترة 31 أكتوبر - 4 نوفمبر 2022 في القاعة L.

3.12 وأكدت اللجنة كذلك بشكل مؤقت مواعيد انعقاد الاجتماعات التالية في عام 2023 على النحو التالي:

• الاجتماع الثاني والتسعون: 20-24 مارس 2023 (القاعة L)؛

• الاجتماع الثالث والتسعون: 26 يونيو - 4 يوليو 2023 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛

• الاجتماع الرابع والتسعون: 16-20 أكتوبر 2023 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف).

# 13 ما يستجد من أعمال

1.13 أشار **الرئيس** إلى عدم وجود أعمال أخرى لتناقشها اللجنة.

# 14 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB22-2/15)

1.14 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB22-2/15.

# 15 اختتام الاجتماع

1.15 شكر **الرئيس** زملاءه في اللجنة على دعمهم وروح التعاون والالتزام التي مكنت اللجنة من اتخاذ قرارات بشأن قضايا حساسة وصعبة. وأعرب عن امتنانه لنائب الرئيس لما قدمه من مساعدة، ولرؤساء أفرقة العمل على عملهم الدؤوب، وللمدير على مشورته الحكيمة ولموظفي المكتب، بمن فيهم السيد بوثا والسيدة غوزال، على دعمهم في عقد مثل هذا الاجتماع الناجح.

2.15 وأخذ أعضاء اللجنة الكلمة لتوجيه الشكر إلى الرئيس على قيادته الممتازة وكفاءته وخلاصاته المتوازنة التي مكنت اللجنة من إنجاز جدول أعمالها. وتوجهوا بالشكر أيضاً إلى نائب الرئيس ورؤساء أفرقة العمل على مساهماتهم، والمدير على مشورته وتوجيهاته القيمة والمكتب وموظفي الاتحاد الآخرين على مساعدتهم.

3.15 وهنأ **المدير** الرئيس على قيادته القديرة وشكر نائب الرئيس ورؤساء أفرقة العمل على مساعدتهم. وأعرب عن سرور المكتب لدعم لجنة تعمل في مثل هذا الجو الجماعي بين زملاء. وأعرب للأعضاء الساعين إلى إعادة انتخابهم في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 عن أطيب تمنياته لهم بالفوز.

4.15 وشكر **الرئيس** المتحدثين على كلماتهم الطيبة واختتم الجلسة في الساعة 16:40 من يوم الجمعة 1 يوليو 2022.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي:م. مانيفيتش | الرئيس:ط. العمري |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يورد محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل تفصيلي وشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال اجتماع اللجنة التسعين. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية الصادرة عن الاجتماع التسعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB 22-2/15. [↑](#footnote-ref-1)